

النشاط الاقتصادي لصيادة العراق وآثاره على المجتمع في العصر العباسي

٤-٨ / ١٠ م

د . ماهر عبد الغني دعوب

أستاذ مشارك بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة السيد / محمد بن علي السنوسي

maherlibya@hotmail.com

المقدمة

إذا نظرنا إلى الكتب والمصادر التي ألفت في المجال الاقتصادي رغم أهميتها فهي قد لا تفي بالمادة المطلوبة للباحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، فكتب الخارج ، والأموال ، وكتب الزكاة ، وكتب الفتوح اهتمت بالجانب الفقهي وسلطت عليه الضوء أكثر منه الجانب التاريخي ، ومع ذلك فإنها تظل المصدر الأول لاستخلاص المادة التاريخية منها بجانب المصادر الأخرى المتنوعة ككتب الأدب ، والجغرافيا، والرحلات ، والتراجم ، والفقه وغيرها .

تعد الموصل في العراق القديم من أهم المناطق التي وجد بها النشاط الصيرفي، وبالتالي فإن تطور هذا النشاط في العراق في ظل الدولة العباسية ليس بأمر غريب ، فهو قد ورثوا كل مظاهر الحياة المادية لهذا الفن وطوروه في ظل ضوابط شرعية وسلطة رقابية ترعاها الدولة .

وقد خصصنا هذا البحث لدراسة نشاط الصيارة الاقتصادية في منطقة تعد من أهم مناطق الدولة في العصر العباسي "العراق" ، وفي مدة زمنية تاريخية تعد هي الأخرى من أهم فترات التاريخ الإسلامي "٤-٢ هـ" التي نبه الكثير من الدارسين بأهمية تركيز الدراسات حولها لأنها تمثل كما يذكر الباحث المتخصص "عبد العزيز الدوري" في كتابه تاريخ العراق الاقتصادي، قمة وبداية التراجع في التطور الاقتصادي .

وتكون أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على نشاط الصيارة الاقتصادية ، والتعرف على مصادر أموالهم ودورهم في دعم النشاط التجاري ، وتقديم الخدمات المتمثلة في التسليف والإيداع لصغار التجار وال فلاحين والدولة . أما عن أهداف الدراسة وغاياتها فهي تهدف

بالدرجة الأولى إلى تتبع وحصر النشاط الاقتصادي للصيارة ودورهم في تنمية اقتصاد الدولة والمجتمع والسبل والأساليب التي اتباعوها والتي حققوا من خلالها نجاحهم . كما تهدف إلى توضيح عين الدولة الرقابية على عمل الصيارة لمنعهم من الغش والتسلس والتتعامل بالربا من خلال سلطة المحاسب، وإلى توضيح أوجه المخاطر التي يتعرض لها الصيارة من خلال عملهم المشوب بالخطر الذي يصل بهم أحياناً إلى درجة السطو عليهم وقتلهم . ومن بين الأهداف كذلك إبراز الآثار التي خلفها الصيارة من خلال نشاطهم وعملهم على الدولة والمجتمع وعلى الصعيد الفكري والمهني ، وإبراز الوجه الحضاري الذي قدموه من خلال تفانيهم في أداء مهاماتهم التي سبقوا بها العالم حينها . وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها ، لأموال الصيارة النقية دور في تنشيط الحركة الاقتصادية التجارية . والتساؤل الرئيس الذي تطرحه الدراسة هل كان عمل الصيارة مقتضاً على المبادرات النقدية فقط . أم أن لهم أدواراً فنية واقتصادية وادارية مصاحبة لعملهم التقني ؟

إن اعتماد المنهج الاستقرائي للروايات والنصوص التاريخية واستخدام أسلوب التحليل والاستقصاء ، يقتضي من الباحث توضيح الأسباب التي جعلت عمل الصيارة المالي والفنى يتدهور وينهار فجأة في فترة تاريخية معينة .

أولاً : مصادر أموال الصيارة ودورهم في دعم النشاط التجاري

تتعدد مصادر أموال الصيارة بتنوع نشاطاتهم ، فمشاراتهم التجارية والائتمانية الواسعة تجعل رأس مالهم يتضخم ويكبر ، ودخولهم في سوق الصيارة والتتعامل بالفائدة ، تجعل رأس مالهم ذات قوة ونفوذ في الوسط الاقتصادي ، " فقد يكون الصيرفي مرابياً وصائغاً (الهمشري : 1996م، ص: 19) ، وقد يكون تاجراً ، أو مضارباً ، أو يكون ذات إداري ونفوذ سلطوي كبيرين يتيحان له تكوين الثروات . وبجانب هذا ، كان للصيارة أنشطة فنية أخرى تدر عليهم الأرباح الطائلة مما كان سبباً في تكسس الأموال عندهم ، وتكوين رأس مال يساعدهم في دعم أنشطتهم المتعددة ، منها ما ذكره الدوري (الدوري : 1995م، ص194) : " أن مصدر أموال الصيارة بالدرجة الأولى كان من الودائع " التي تأتي من الوزراء والكتاب وكبار العاملين في أجهزة الدولة (أبو طالب: 1999م، ص: 159) ، وكذلك من الأغنياء والمثرين الذين ليس لهم خبرة في الشؤون المالية ، أو الذين لا ي يريدون ممارسة الأعمال الاقتصادية بأنفسهم (انظر: رمزية عبد الوهاب: 1979م، ص: 236) هذه الأرصدة المالية كانت لهم أموالاً طائلة عن طريق نسب الأرباح التي يجنونها من مسألتي الإيداع والإقراض .

وفي الحقيقة إن الكثير من الصيارفة كانوا من كبار الأغنياء ، يقول الجاحظ (الجاحظ: 1982م، ص: 434) : "ألا ترون أن الأموال كثيراً ما تكون عند الكتاب، وعند أصحاب الجوهر ، وعند أصحاب الوشى والأنماط ، وعند الصيارفة" . كذلك ذكر ابن الفقيه الهمذاني (ابن الفقيه الهمذاني: 1302هـ ، ص101) "أن الصيارفة مشهورون بالثراء" . ويتبين مقدار ثراء الصيارفة من خلال الأموال التي يحوزونها يذكر الجاحظ (الجاحظ: البخلاء ، 1971م ص: 35 ، وانظر ابن عبد ربہ: 1953م، ص: 178) ، أن " زبيدة بن حميد الصيرفي " قدرت ثروته بمائة ألف دينار ، و" لا بن مقرن الصيرفي " أكثر من مليون درهم موظفة بشكل قروض ، أما السبولة النقدية التي يحوزونها فقد بلغت أكثر من ثمانين ألف دينار (انظر ابن عبد ربہ: 1953م، ص 74) ، وكان رأس مال عبد الواحد بن قلال الصيرفي ألف دينار (انظر التنوخي: 2001م، ص 394) ، واشتري يزيد من عون العبادي الصيرفي لولعتين بأربعين ألف درهم قدمها هدية إلى إحدى مغنيات زمانه (انظر الأصفهاني: 2001م، ص: 52) ، وحينما سُرّ الخليفة هارون الرشيد بالمال الذي حمله إليه أمير خراسان علي بن عيسى بن ماهان وقدره عشرة ملايين درهم ، قال له وزيره : " لو قصدت درباً من دروب الصيارفة بالكرخ لوجدت فيه أضعاف هذه " (الجهشياري: 1980م، ص 228) .

ورغم ذلك يظل من الصعب تقدير رؤوس أموال الصيارفة ، لأن النصوص لا تشير إلى ثروات هؤلاء بدقة موقعة ، إلا أن المؤكد أن هذه الأموال التي لدى الصيارفة كانت خير معين لهم في تسخير معاملاتهم المالية ، إذ كانت تهيئ لهم القررة على تلبية طلبات السحب النقدي من قبل المودعين أو المقترضين ، وتمكنهم من استثمار هذه النقود لأغراضهم المصرفية طوال وجودها عندهم كإعطاء القروض التي يتطلبها النشاط المصرفي الاقتصادي (انظر الكبيسي: 2000م، ص 43)

أما عن دور الصيارفة في التجارة ، فيذكر كلود كاهن : " أنه لم توجد بين الصرافة والتجارة تلك الحدود الفاصلة التي نعرفها اليوم لا في العالم الإسلامي ولا في العالم المسيحي حتى نهاية العصر الوسيط " (كلود كاهن: 1983م، ص 161) ، فلاحظ أن من بين الصيارفة من كان تاجراً ويحترف هذه المهنة بنفسه " كابن طالوت بن عبد الصيرفي " الذي كان من تجار مدينة البصرة (انظر ابن الجوزي : 1969م، ص 205) ، و " حميد بن القاسم الصيرفي ، وابنه زبيدة" حيث كانا من أكبر تجار الرقيق في البصرة (انظر: الجاحظ 1971م، ص35) .

كذلك نجد من بين صيارات بغداد من اختص بالمجوهرات وتجارتها مثل "عون الجوهي" الذي كان يعمل صيرفيًّا في خلافة الرشيد (انظر الجهشياري: 1980م، ص 250) ، وكذلك يزيد بن عون العبادي الصيرفي (انظر: الأصفهاني 2001م، ص 52) ، ونجد الصيرفي " محمد بن إسماعيل " أحد صيارات درب عون في بغداد كان يعمل في تجارة البز (تجارة الثياب. انظر الخطيب البغدادي: 1931م ص 41 وانظر د. رجب إبراهيم : 2003م ، ص 237)، والصيرفي البغدادي أبو الحسن علي الحميري كان يعمل في تجارة السكر (انظر الذهبي: 1961م، ص 33).

إن مساعدة الصيارة في ميدان التجارة لم يكن عملاً فردياً فقط ؛ بل تعداد إلى الاشتراك مع غيرهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية ، فقد ذكر ياقوت (انظر الحموي: 1923م، ص 105) أن أبا العباس ثعلباً كان يشارك أحمد الصيرفي في تجارته ، ولا نملك أي معلومات عن صفة وماهية هذه المشاركة سوى مبلغ ألف على سبيل المضاربة التي كانت منتشرة في الوسط التجاري ، وكان الصيارة من جملة المشاركين فيها.

ويرجع السبب في اشتغال الصيارات بالتجارة إلى الخوف من الواقع في الربا الذي نهى عنه الإسلام ، ولكي يضفوا نسبة من الأرباح على ما يقدمونه من خدمات مصرافية متعددة سواء على القروض أو على الوثائق المالية التي يقومون بتنظيمها ، أو على الصكوك التي يحال إليهم أمر صرفها ، نرى الأنقياء منهم يمزجون بين العمل التجاري والصيرفي (انظر فاضل عباس الحسب: 1979م ص 92، وانظر كذلك د. العلي: 1969م ، ص 290) (فيبيعون المدينين بسعر أعلى من سعر السوق على أن يكون الدفع مؤجلًا ليضفوا صفة الشرعية على أعمالهم ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع هو في الحقيقة الفائدة على ثمن البضاعة عن المدة التي يؤجل فيها الدفع عن ثمن الشراء ، ويدعى هذا " العينة " أو "البوق" . (العينة : أن يبيع المقرض للمقترض بضاعة بسعر أعلى من سعر السوق على أن يكون الدفع مؤجلًا . انظر وكيع : 1947م ، ص 372)).

إن الفوائد المالية التي تجتمع لدى التجار الصيارات ، كانت توفر عدداً من أنواع العملات التي كانت ذات فائدة عظيمة في نشاط تحويل العملة ، فمن خلالها يستطيع الصيرفي استخدام هذه الأموال لاستصدار السفاتج (السفتة) : أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريده أن ت safar إليه فتأخذ منه خطأ أي سفتة لمن عنده في ذلك البلد رجاءً أن يعطيك مثل ذلك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك . انظر ابن منظور : 1953م ، ص 298) التي كان يحصل مقابلها على رسوم كبيرة ، ويستطيع استخدامها لمنح القروض التي كان يتم مقابلها تحصيل فائدة مقنعة ،

ويستطيع استخدامها أيضاً للاستثمارات الخاصة به في شركات التضامن ، أو لتغطية نفقاته وحاجياته اليومية حتى يتم تحصيل العائد من استثماراته الأخرى التي كانت دائماً تتضمن تخلفاً في الوقت (انظر إبراهام يودوفيتش: 1984م ، ص 151).

أما عن دور الصيارة في دعم النشاط التجاري ، فتشير النصوص التاريخية إلى أن التجار والصيارة كان يدعم بعضهم بعضاً ويحقون من وراء ذلك أرباحاً طائلة ، يذكر التنوخي (انظر التنوخي : 1974م ، ص 161 ، 162) : أن تاجرًأً بغدادياً كان قد افترض أموالاً من الصيارة واحتوى بضاعة وحقق ربحاً قدره 100 % من قيمة شراء البضاعة ، كذلك أشار المؤلف نفسه إلى أن الصيرفي البصري "طلوت بن عبادة" كان يقدم فروضاً للتجار عند حاجتهم إليها (انظر: التنوخي ، 1974م، ص 101) . وأن التاجر أبا بكر بن جعفر السواعق أحد تجار الكرخ اعتاد أن يفترض من : " ابن عبدان الصيرفي" كلما دعت الحاجة إلى ذلك (انظر : التنوخي، 1974 م ، ص 133) . وقد استدعي أحد التجار وكلاءه ولم تكن لديه سيولة متوفرة فقال لهم : "خذوا من فلان الناقد (الناقد: يعني الصيرفي) ، وفلان الناقد كل ما عندهم من العين والورق الساعة ولا ينقضي اليوم إلا وتبتاعون كل ما تقدرون عليه من الزيت..." (التنوخي : 1974م ، ص 156) .

وهنا يظهر دور الصيارة واضحاً في إقراض وتسليف التجار ، فهم يسيطرون على الأسواق المالية ويسهلون الأعمال التجارية ، ويخففون من مشكلة شح العملة المتداولة بحوالاتهم (انظر الرفاعي : 1938م ، ص 569) ، يظهر ذلك واضحاً في التعامل في بعض الموانئ كالبصرة ، حيث يقوم الصرافون بتسييد الحسابات بين التجار دون اضطرارهم إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية ، يقول الرحالة خسرو : " كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ، ثم يشتري كل ما يلزمته ويحوّل الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة" (ناصر خسرو: 1983م، ص 146) .

ويستنتج من نص الرحالة ناصر خسرو حول النشاط المصرفي في أسواق البصرة مبلغ الرقي والتطور الذي بلغه ، والذي شمل تبادل العملات وحفظ الإيداعات ، وتنظيم المعاملات وإحالة صرفها ، والتدابير التي اتخذت لسحب هذه الإيداعات ، كما أن هذه المعاملات المصرافية أوضحت عمق الثقة المتبادلة بين التجار والصرافين ، الأمر الذي أدهش " متز " فuded أرقى ما وصل إليه التعامل المالي في الدولة الإسلامية " (انظر متز : 1967م، ص 381).

ويضيف خسو : أن تجار الأقمشة ، وتجار الجملة ، والصيارة كانوا يجتمعون في سوق خاصة من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى المساء للمفاوضة في القضايا التجارية ولتصفية الحسابات بينهم (انظر ناصر خسو : 1983 ، ص 146) ، بل إن ظروف العمل أحياناً تقضي اتخاذ بعض التجار الكبار صيارة ، يعملون بمثابة وكلاء لهم ، ينظمون أمورهم المالية ويتبعون معاملاتهم وقد أشارت النصوص إلى تاجر من مدينة " الأبلة " (الأبلة : بلد على شاطئ دجلة البصرة ، وهي أقدم من البصرة نفسها . انظر الحموي: 1995 ، ص 99) ، اتخذ له نادراً صيرفيأً كان يرسله إلى مدينة البصرة لتنفيذ بعض المعاملات الخاصة بطبيعة عمله (انظر التنوخي : 2001م، ص 251 ، وانظر كذلك ابن الجوزي : 1969م، ص 194)، كذلك صيارة البصرة الذين يتحدث عنهم الرحالة " خسو " كانوا قد أدوا دور الوكلاء للتجار الأجانب (عن دور الوكيل المصرفي انظر جواتيابين: 1980م، ص 272) .

لقد كان للصيارة دور مهم في تسليف التجارة ، وفي تنشيط معاملاتهم وفي توسيع نطاق معاملات الائتمان (انظر الدوري : 1987م ، ص 70)؛ لأن صغار التجار كانوا يودعون أموالهم عند الصرافين ويحيل هؤلاء التجار من يتعامل معهم من كبار التجار على الصرافين (انظر عز الدين موسى : 1992م ، ص 280). ومما يرجح القول إن الصرافين كانوا يسلفون التجار ، أن اليهود كانوا من أكثر الناس عملاً في الذهب والفضة والصيرة ، وقد اشتهروا بتسليف المال للتجار (انظر الوشنريسي : 1981م ، ص 214) .

إن ما يقوم به الصيارة من أعمال يصب بالدرجة الأولى في مصلحة التجارة فقوتهم نافعة للتجارة ، ولا أحد يعتقد في تجارة من غير فرض ، فالفرض من توابع التجارة والتجار لا يجد بدأ منها ، وإن من لا يعي لا يعارض عند الحاجة ، لذلك وحتى يتجاوز الفقهاء هذه الإشكالية أقرروا القروض وأحلوا محل الفائد تبادل الخدمات المجانية (انظر إبراهام يدو فيتشس : 1999م ، ص 18) .

وبجانب عمل الصيارة في إقراض التجار لتوسيع مجال التجارة ، كان لهم دور آخر في تنشيط المجال التجاري ، وهي مهمة فنية تقوم على تقييم النقود من حيث الجودة والوزن ، وهذا ما يتطلبه تعدد العملات وأثر التداول في وزن النقود ، وهي مهمة ضرورية لمعاملات التجارية ، كما يقوم الصراف بتحويل النقود أو صرفها لأغراض التجارة (انظر الدوري : 1995م ، ص 192) .

1. وقد يزاحم الصيارة في عملهم هذا بعض التجار الكبار أصحاب رؤوس الأموال العريضة ، يذكر يودوفيتش : (إبراهام يودوفيتش : 1984م ، ص149) "أن عمليات الصرف لم تكن مقصورة على الصرافين وحدهم ، فقد كان جميع التجار تقريباً يشتغلون بها ، وكانت تعد بالنسبة للكثرين منهم جزءاً كبيراً من نشاطاتهم خاصة هؤلاء الذين كانوا يشتغلون إلى مدى كبير بالتجارة الدولية ". غير أن العمليات التي يقوم بها الصرافون كانت أقل تعقيداً مما يقوم به التجار أصحاب المصارف ، حيث كانت مهمتهم تعد أكثر تخصصاً نسبياً (إبراهام يودوفيتش : 1984م ، ص 148).

ونتيجة لذلك أصبح الصيارة عنصراً مهماً اعتمد عليهم اقتصاد الدولة في تزويده بالمعادن الثمينة التي تحتاجها دور الضرب (انظر ماسينيون : 1979م ، ص 3 ، 6)، والجزء الأعظم من الذهب المعروض للتداول أصبح بأيديهم، لذلك نراهم يقدمون على المشاركات التجارية والائتمانية ويساركون في دعم النشاط التجاري وتوسيعه .

ثانياً : التفتيش على الصيارة

نظراً للتعدد الأسواق في العراق وتوسيعها وتخصصها ، وازدهار النشاط التجاري فيها ، وظهور العش والتلليس في البيع والتزييف في النقود ، فقد بات من الضروري الأخذ بنظام الرقابة وتطبيقه وفق نهج الدولة وتوجهات الأحوال الاقتصادية (انظر حمدان الكبيسي : 1989م، ص 9).

وتأتي أهمية الرقابة على الأسواق من كونها تعكس جملة قضايا اقتصادية ودينية ، ومالية ، واجتماعية ، ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع (انظر حمدان الكبيسي : 1989م ، ص 43)، ولعل مراقبة الصيارة ومتابعة أعمالهم ونشاطاتهم تأتي من الأهمية بمكان في التأثير في قوة اقتصاد الدولة ، وحرصاً على تطبيق مفاهيم الدين ، لذلك يذكر الماوردي (الماوردي : 2001م، ص 254) بأن من أخطر المهن على الدين والدولة : "الاشتغال بالصرف ... فمن أبوابه يكون الواقع في المحظورات" ويدرك ابن يوسف الحكيم (ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 113) بأن : "سوق الصرف من أحوج الأسواق فيما يجب من إعمال النظر والتزام الحذر - لموافقة الربا فيه - " .

لذلك من الواجب على من يتولى أمور المسلمين أن يأمر محتبساً يتفقد أحوال الصرافين ، ولا يترك منهم في سوقهم إلا من فقه في دينه ، وذلك كما قال عمر بن الخطاب- ﷺ - " لا تتبع الأعاجم في سوقنا حتى يتقهوا في الدين ، والصرف أحق التجارب بأهل العلم والفضل (ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 94). ومن هنا فإن إشراف السلطة على الصيارة يتمثل في

شخص المحتسب (الحسبة : منصب ديني خلفي أساسه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " ، سورة آل عمران ، الآية 103 ، حكمها فرض كفاية ، وقد ترقى إلى فرض عين على القادر إذا لم يقم بها غيره ، والقدرة هي السلطة والتقويض . ومن واجبات المحتسب :

- 1-مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم .
 - 2-تفقد أحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم وأسواقهم ومعاملاتهم فيغيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها
 - 3-منع الغش والتلليس والتزييف والتزوير في الصناعة والإنتاج .
 - 4-منع البخس والحيلة في الكيل والمعاملات والتتأكد من صحة الموزعين والمكاييل .
- للاستزادة انظر الشيرازي : 1981م ، ص11 ، وانظر الماوردي : 2002م ، ص383 ، وانظر كذلك ابن الأخوة القرشي : د. ت ، ص387) الذي سيراقب عملهم من خلال ثلاثة وجوه :

- (1) التفتيش عن العملة المزيفة .
- (2) مراقبة موازينهم .
- (3) منع تعاملهم بالربا .

لقد وجد في الدولة الإسلامية العديد من العملات ذات الصبغة الرديئة التي وصلت درجة من الإنقان لا يعرفها إلا ذوو الخبرة في النقود كالصيارة وغيرهم ، لذا وجب على المحتسب منع الصيارة من التعامل بهذه النقود أو ترويجها أو بيعها أو استبدالها ، "لما في ذلك من ظلم يتضرر به المتعاملون الذين لم يعرفوا حقيقة هذا النقد (سليم أبو طالب : 1999م ، ص163)، فالعملة الناقصة الوزن أو المغشوشه أي المختلطة بالنحاس ، لا يجوز للصيروف بيعها ، "ولا ينبغي له أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن ، أو بيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن (ابن الأخوة القرشي : د. ت ، ص127).

وبينجي للمحتسب أن يمحّص عن خطوط الدنانير والدرارهم التي قد أعدوها بأيديهم للصرف لئلا تكون خارجية الطوابع (انظر ابن الأخوة القرشي ، د. ت ، ص85) ، كذلك ينبغي له أن يدقق النظر في الدرارهم والدنانير التي يتعاملون بها للتأكد من أنها غير مضروبة خارج دور الضرب الرسمية لأن مثل هذه النقود تتصرف في الغالب بعدم جودتها وزناً أو عياراً ، إلا أنه

يجوز للصيروف التعامل بالنقد غير الجيدة إذا كانت صادرة من دار الضرب الرئيسة والتي أجاز تداولها رسمياً (انظر ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 54).

ويجوز للمحتسب التدخل أحياناً في شؤون النقد إذا كان ذلك يصب في مصلحة الدولة كأن يجبر الصيارفة على التعامل بعملة بعينها ، كما فعل " هارون بن إبراهيم الهاشمي المحتسب سنة 271 هـ / 884 م بأن أمر " أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس ، فتعاملوا بها على كره منهم ثم تركوها (القرشي : د. ت ، ص 127) " كذلك وجب على المحتسب أن ينهى الصيارفة عن أن يكحلوا دنانيرهم (انظر السيوطي : 1993م ، ص 366) ، وأن يمنعهم من الصرف بطريق النظرة ، أو الخيار والمشورة والحوالة (See : AL – naser AL – atroshi P . 11 1972) ، ويجوز له أن يطلب من الصيارفة أن يقدموا عياراتهم الحجرية إليه ليغيّرها بين حين وآخر ويختتم عليها (انظر الشيرازي : 1981م ، ص 19) ، ويجوز له أحياناً أن يمنعهم من اتخاذ العيار بالحجارة إذا ثبّت أنها تنقص بقوع بعضها على بعض (انظر الشيرازي : 1981م ، ص 19).

وفيما يتعلق بموازين الصيارفة ، فهي عرضة لمراقبة المحتسب الشديدة شأنها شأن باقي الموازين والأكيال الموجودة في السوق ، فلا بد من التأكد من استيفائها لشروط السلامة ، فالميزان الصحيح حدّه أولو العلم بأنه : " ما استوى جانبه واعتدلت كفته ، وكان ثقب علاقته في وسط العمود " (الغزالى : د. ت ، ص 68 ، 69) ، غير أن بعض الصيارفة وبحكم خبرتهم ، لهم طرقهم الخاصة في التطفي في الميزان منها : أن يقوم الصيروف برفع ميزان الذهب باتجاه وجهه ويأخذ ينفع الكفة التي فيها الصنج ، وهي طريقة قلّ من يلاحظها ، لأن عين الشخص تكون على الميزان وما فيه لا على وجه الصيروفي. (انظر ابن الرفعة : د. ت ، ورقة 45).

ويذكر "الجويري" (انظر الجويري : 1909م ، ص 459) مثلاً آخر عن طرائق الصيارفة في الغش والتسليس منها ، بأن لصيروف خاتماً عليه فص منقوش من حجر المغناطيس ، وكانت له طرائق خاصة في استخدامه تختلف باختلاف المعاملات . هذه الطرق غير الشرعية تتحقق للصيروف فرقاً في الوزن قدر بمثقال أو أكثر إذا كان حجم وزن المعاملة كبيراً . كذلك وجب على المحتسب التأكد من صنج (الصنج : هو العيار الذي توزن به العملات النقدية في الموازين التي أعدت لهذا الغرض ، انظر البيهقي : د. ت ، ص 469) الصيارفة

ومنعهم من اتخاذ مجموعتين من الصنوج ، إذ ينبغي أن تكون في حوزتهم مجموعة واحدة تكون تحت المراقبة والفحص بشكل مستمر ، كما يجب أن يكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرصاص منقوشاً من طرفه اسم الإمام (انظر ابن بسام : 1968م ، ص 105).

ويجب على الصيرفي أن يفرق في ألوان الصنوجات ، فلون صنج الفضة يختلف عن لون صنج الذهب (القرشي : د. ت ، ص 85)، وأن يراقب المحتسب الحبات التي يستعملها الصيارفة ، إذ أن منهم من يغشها بوضعها في الماء مدة ثم يغرس فيها شيء من الفولاذ ليزداد وزنها ، وعندما تجف ترجع إلى حالتها الأولى الطبيعية (انظر القرشي : د. ت ، ص 85). هذه الحبات يستعملها الصيرفي في وزن النقود التي يأخذها من معامليه ليحصل على كمية أكثر وزناً ، ولكن عندما يزن لمعامليه نقوداً من عنده كان يستعمل حبات الشعير الاعتيادية السليمة (انظر ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 65).

وعن تعاطي الصيارفة للربا ، فهذه نقطة جوهيرية أكدّها الإسلام وحرّم التعامل بها في العديد من الآيات القرآنية قال تعالى: «يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» (سورة آل عمران ، الآية : 129) والربا هنا يتجسد كما ذكر ابن الأثير(ابن الأثير: 1939م ، ص 151)، في صور كثيرة حيث قال: "إن جلَّ معاملة الربا تجري في سوق الصرف الذي تختلف به النقود وتفترض فيه العقود".

لذلك وجب على الصيرفي أن يكون فهيمًا بها عالماً بأحوالها ، ووجب على المحتسب متابعة صور الربا لدى الصيارفة ليمعنهم من تعاطيها والتعامل بها ، منها :

- 1) منعهم من بيع أحد النقدين بجنسه وأحدهما مؤجل(أحمد عبد الرؤوف : 1955م ، ص 85).

- 2) منعهم من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدأ بيد سواء بسواء فإن أخذ الصيرفي زيادة على ذلك كان ربا محراً لقول الرسول ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» (رواه مسلم : 1955م، ص 58. وانظر النسائي : د. ت ، ص 60).

- 3) منعهم من بيع نقد بأخر مختلفين في القيمة (القرشي : د. ت ، ص 144).

وكره الفقهاء أن يتخذ الصيرفي متجرًا (انظر الباجي : 1332هـ ، ص 271)؛ لأن الصرف المباح يدأ بيد ، ولما اتّخذ داراً فإنه يعطي نسبة (انظر ابن أبي يعلى: 1952م، ص

(56)، فمعاملة الصيارة لا يشترط فيها التأخير، وإنما تكون "كنقذ السوق خذ مني وهات" (ابن عبد ربہ : 1953 م ، ص438) .

وعلى هذا فقد خضعت أعمال الصيارة لرقابة دقيقة من قبل المحاسب ، "فالعوام ابن حوشب بن يزيد" 148 هـ/765 م الذي كان يتولى الحسبة بمدينة واسط " كان يجيء إلى الصيارة فيقوم فيأمرهم ويتكلم ثم ينصرف" (بحشل : 1967 م ، ص 114 ، 115) ، أي أنه يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر التي هي من صلب اختصاصات المحاسب وعليها قامت وظيفته . لقد وجب على المحاسب بذلك جهده في الوقوف على سوق الصرافين ومنعهم من الغش والتدايس والخداع والتضليل والتزوير" ولو اضطرر الأمر للتجسس عليهم لجاز له ذلك" (القرشي : د. ت ، ص 227) ، حتى يمنع أي محاولة من شأنها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل.

لقد كان عمل المحاسب منظماً فمثلاً محاسب " واسط " نجده قد اتخذ سجلاً يدون فيه أسماء الصيارة المعتمدين ، حتى لا يمتهن هذه المهنة من هو وليس أهلاً لذلك (انظر وكيع : 1947 م ، ص 357 ، وانظر كذلك الشيرزي : 1981 م ، ص 12 ، وانظر الكبيسي : 1989 م، ص 14) ، كذلك جعل لهم عريفاً من صالحهم ، خيراً بصناعتهم ، بصيراً لغشهم وتدايسهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم وتعاملهم مع زبائنهم ، ويطالع المحاسب بأخبارهم وذلك تماشياً مع قول النبي ﷺ: «استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها» (السيوطى : 1988 م، ص37) . ومع هذا العريف كان المحاسب بنفسه يراقبهم في السر عن طريق عيون له رصدها لهذا الغرض، وقد خولهم تفتيش كل كيس يحمله الصيرفي وفتحه (انظر ابن بسام : ، 1968 م ، ص 105) ، وله الحق في إخراج الزيف إن وجدت فيه (انظر التنوخي: 2001 م، ص 60).

غير أن السلطة مهما حاولت من ضبط الأمور وتقنينها ، إلا أنها لا تستطيع أن تسيطر على مرضى النفوس الذين يبيعون ما عهد إليهم من أداء مهمتهم بالرشوة ، فقد تفشت هذه الظاهرة في مؤسسات الدولة الرسمية للمجتمع العراقي إبان القرن 10/14 هـ ولكي لا تأخذ هذا المفهوم الخطير في المعنى كانوا يسمونها " بالمرفقات " (انظر مقاله الوزير علي بن الفرات في ذلك ابن مسکویه : د. ت ، ص 98 ، وانظر كذلك الصابی : 2003 م ، ص 8) ، فقد ضُبط بعض من رجال الحسبة والقضاء يرتشون أثناء مراقبتهم لأسواق الصيارة وفضفهم المنازعات

بين التجار ، يروي " أن المحتسب أَحْمَدُ بْنُ الطَّبِيبِ بْنُ مَرْوَانَ السَّرْخَسِيِّ قد ارْتَشَى بِمَايَهُ وَخَمْسِينَ دِينَاراً أَثْنَاءَ وَلَايَتِهِ لِحْسَبِ الْعَرَاقِ " (شوقي ضيف : 1973 م ، ص 21)، وكذلك عُرف عن القاضي "أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُودَ" الرشوة ، فصودر على ستة عشر ألف درهم (الذهبي : 1369 هـ ، ص 9).

إن الحسبة والقضاء تعداد من أهم مرافق مؤسسات الدولة ، فإذا تم التلاعُب فيهما فإنه يدل على تردي المستوى القضائي والرقيبي . لذا فإن تدخل أعلى سلطة في الهرم السياسي في الدولة بنفسها لتحد من هذا التلاعُب كان أمراً شائعاً إذ يروي الصولي: (انظر الصولي : 1993 م ، ص 229 ، 231) أن أمير الجيش ناصر الدولة الحمداني 351 هـ / 962 م، كان قد أحضر الصيارفة- عندما سمع عنهم كلاماً- فحضرهم من مغبة التمادي فيأخذ الربا الفاحش، ولم يتركهم ينصرفون من مقامه إلا بعد أن تأكّد أنهم خفّوا من غلوائهم في هذا الاتجاه.

وعن العقوبات التي كانت تتخذ ضد من يضبط من الصيارفة بمخالفته العرف الجاري في سوق الصرف ، أو ضبطت عليه شبهة كسر وزن ، أو بيع زبوف غير مرخص ببيعها ، أو غير ذلك من المخالفات الشرعية فإن العقوبة تختلف من ذنب إلى ذنب " فهي ما بين التعزير والحبس ، والطرد من السوق ، والمنع من مزاولة مهنة الصيرفة" (يحيى بن عمر : 1989 م ، ص 104) ، فقد أشار الصولي (انظر الصولي : 1993 م ، ص 148) إلى محتسب بغداد "علي بن خشيش" حين وصلته أنباء تفيد بأن مشتبهاً به عام 329 هـ / 940 م قد اتخذ بيته

ووضع فيه آلات لضرب الدر衙م ، فعاقبه بالضرب وحمله على جمل وشهر به بين الناس . غير أن الملاحظ على منتهني الصيرفة في المدة ما بين القرنين الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعشر الميلاديين أن جلهم كانوا من اتصف بالثقة والأمانة والصدق (أشار الدميري إلى أن أصحاب الكهف الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم كانوا صيارة انظر الدميري : 1378 هـ ، ص 297) فمنهم علماء حديث وفقه كمحمد بن عبد الرحمن أبو جعفر الصيرفي ت 265هـ / 878 م وهو أحد صيارات بغداد الذي اتصف " بالعقل والدين والعلم" (الخطيب البغدادي : 1931 م ، ص 312) ، وأبي يعقوب الشريطي الصيرفي البصري ت 273 هـ / 886 م كان " عالماً بالحديث حافظاً لعلوم جمة " (ابن الجوزي: 1992 م ، ص 91)، ومحمد بن جعفر الكوفي صيرفي مشهور ومحدث من أهل الكوفة ت 315 هـ / 927 م ، وأبي بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ت 330 هـ / 941 م صيرفي بغدادي وهو فقيه

شافعي عالم له تصانيف عده (انظر الخطيب البغدادي : 1931 م ص 134) ، وابن خميره الفقيه البصري المعروف ت 322 هـ 934 م كان يعمل صيرفيًّا (انظر ابن عساكر : 1979 م، ص 402 ، 403) . وغيرهم كثير ، وهي ظاهرة تستدعي الانتباه والدراسة ، وبجانبهم نجد صيارة من أهل الذمة نصارى (انظر الجاحظ : 1344هـ ، ص 17) ، ويهود (انظر المقدسي: 1906 م ، ص 183)، وأصحاب ديانات أخرى (انظر الجاحظ: 1982 م، ص 434) .

ثالثاً : مخاطر الصيرفة ونكبات الصيارفة

إن اشتغال الصيارفة بالأعمال المالية والتجارية لا يعني أنها تدر عليهم الأرباح فقط ، فقد كان عملهم محفوفاً بالمخاطر التي قد تتعدد وتتنوع حسب الآتي :

(1) مشاكل فنية ، وهذه تحدث عن خلل في فرق الأسعار بين الدرهم والدينار ، أو اضطراب في الميزان ، أو ضخ عملة رديئة في السوق أو سحب عملة جيدة ، أو غير ذلك من الأمور الفنية التي تجعل الصيرفي يتبع يومه وحركة السوق باهتمام ودقة كي يتجنب نفسه خطر الخسارة .

(2) إن بعض الحُكام يقوم بضرب نقود رديئة ، ويجب الصيارفة على ترويجها والتعامل بها بسعر أعلى مما تستحقها من القيمة النقدية ، فإذا ما انتهتى عصرهم بموتهم أو تحبيتهم عادت نقودهم إلى قيمتها وقدرها ، فيتضمر بذلك كثير من الصيارفة مثل ذلك الدراهם "التابجية" التي تعامل بها الناس على مضض.(وهي الدراهم التي ضربت في عهد عضد الدولة البويمي سنة 372 هـ / 982 م وقد توجس التجار في التعامل بها لضعفها . انظر أبو شجاع : د. ت،

ص 60 ، 64)

(3) أحياناً نجد بعض النقود التي بحوزة الصيارفة تقل قيمتها الشرائية وسعر تبادلها بسبب إقدام الدولة على تحديد أسعار التبادل الخاصة بالعملات القديمة والحديثة الضرب ، وقد حدث ذلك في عام 390 هـ / 999 م عندما حددت قيمة الدينار المضروب فيها بمائة وخمسين درهماً ، وعشرين درهماً للدنانير العتيقة "فتضاعف التقرير وزاد التتليل". (الصابي : 1919 م ، ص

(364)

(4) أحياناً يتدهور سعر الدرهم لزيادة المعدن الرخيص فيه ، كما حدث خلال سيطرة بهاء الدولة البويمي 379 - 403 هـ / 989 - 1012. (انظر الدوري : 1995 م، ص 247)

(5) أحياناً قد تكون مخاطر الصيرفة مخاطر تجارية ؛ لأن معظم الصيارة لهم أموال مستثمرة في القروض ، أو في المضاربة والشركات ، وفي حالة المضاربة تكون المشاركة في الربح والخسارة لكلا الشريكين ، "فالصيرفي المستثمر يخاطر بأمواله ، والشريك يخاطر بجهده ووقته . 198 . P 1962 Abraham L: Udovith" وفي حالة الخسارة تكون المخاطر بالغة وجسيمة على الصيرفي صاحب رأس المال .

(6) أحياناً تكون مخاطر الصيرفة مهددة لصاحبها بسبب سوء تقدير من الصيرفي نفسه في التعامل مع المعطيات ، فيؤدي به تصرفه إلى الإفلاس والتشهير ، لذلك وجب على الصيرفي أن تكون لديه موازنة بين المبالغ المودعة من جهة والمستقرضة من جهة أخرى ، ومع ذلك مبلغ احتياطي يساوي على الأقل نصف كمية المبالغ المودعة لديه. إذ بدونها سيتعرض الصيرفي لأزمات مالية فادحة قد تؤدي به إلى إشهار إفلاسه في حالة قيام المودعين بسحب جزء كبير من أرصدتهم في ذات الوقت الذي يكون فيه إرجاع المبالغ المستثمرة في القروض من الصعب استرجاعها. يذكر المبرد (المبرد : 1937م ، ص 355) في ذلك أن أحد الصيارة قد أفلس بسبب "إلحاح الناس فيأخذ أموالهم التي كانت لديه وتعذر أمواله التي كانت له عند الناس " ، فاضطر الصيرفي إلى طلب مساعدة أهل الخير له للخروج من محنته . وتحدث محمد بن حبيب (انظر محمد بن حبيب : 1384هـ ص 468) عن صيرفي أفلس فطالبه أصحاب الودائع برد أموالهم البالغة تسعة آلاف دينار والمحررة بواسطة صكوك ، ولم يمهلوه إلا بتقديم كفيل ضمن لهم تعويض أموالهم المحررة بالصكوك .

هذا عن المخاطر التي يتعرض لها الصيارة في أداء عملهم الفني . أما عن النكبات التي يتعرضون لها طوال شغفهم فمتعددة، منها ما هو ناتج عن طمع السلطة فيهم وانتهاب أموالهم ، ومنها ما يتعرضون له من سرقة وسطو من قبل اللصوص وال مجرمين .

فبالنسبة للجانب الأول ، نجد السلطة كثيراً ما تطبع في أموال الصيارة ونقوذهم وخاصة عندما تتعرض لفوضى سياسية ، أو لأزمات اقتصادية وضائقات مالية حيث لا تجد أمامها سوى الصيارة والمثرين لفك عقدتها وحل أزمتها، إما بالإقراض – المستكره أحياناً – وإما بالمصادرة وانتهاب الأموال عنوة . يذكر الصولي (الصولي : 1993م ، ص 189) أنه عند موت القائد التركي "بجمك" ترتب عليه فراغ سياسي "فهاج الحنبليه وحاولوا ... الإيقاع بالضرابين وأهل درب عون" من الصرافين ، كذلك يذكر عريب بن سعد القرطبي: (عريب بن سعد : د.ت ، ص 63) أن الوزير علي بن الفرات قبض في سنة 305 هـ / 917 م على ابن أخت الصيرفي إبراهيم الماذري ... وأخذ جميع ما وجد في داره" ، ويدرك ابن مسكونيه (انظر ابن مسكونيه : د.ت ، ص 247) أن محمد بن خلف قد أنفذ في سنة 321 هـ / 933 م للقبض

على بعض الصيارة بدر بعون ، لأخذ أموالهم وتقديمها إلى الصيرفي الكبير " أبي بكر بن قرابة " لتخلص جزء من دينه الذي له على الدولة .

كذلك قام آل البريدي في سنة 321 هـ / 933 م " بمهاجمة اليهود الذين احتكروا التجارة في "تستر" (تستر : مدينة بخوزستان انظر الحموي : 1923م ، ص 34) ... وأخذوا من أموالهم مائة ألف دينار " (أ . س . ترتون : د.ت ، ص 139) ، ويدرك متز (متز : 1967م ، ص 282) أن هؤلاء اليهود ما كانوا إلا صيارة . وأضاف ابن مسكونيه (ابن مسكونيه : د.ت ، ص 257) أن البريدي لم يكتف بهذا فقط وإنما "أخذ ما وجد لهم من الأموال ولم يضار بهم" ، وقد تم حصر " ما انذهب في الفتنة التي وقعت في سنة 334هـ/945 م في بغداد ما مقداره عشرة آلاف ألف دينار " (ابن مسكونيه ، د.ت ، ص 94) أخذت من الصرافين والتجار وغيرهم . وقد قلت فخر الدولة سنة 385 هـ / 995 م أبا الحسن ابن عبد العزيز قضاة القضاة وطالب أبا العباس الضبي بتحصيل ثلاثين ألف ألف درهم من الصيارة . (انظر : أبو شجاع : د.ت ، ص 263) وفي سنة 386 هـ / 996 م استقرض بهاء الدولة من أحد اليهود الصيارة فلم يقرضه ، فاحتال بهاء الدولة لنيل مأربه بالقبض على جماعة منهم فعاقبهم وأخذ المال منهم . (انظر : ترتون : د.ت ، ص 141) .

وبجانب السلطة فقد تعرض الصيارة لمخاطر الحركات السياسية والثورات المسلحة ، إذ يروي عريب بن سعد (عريب بن سعد : د.ت ، ص 103) " أن القرامطة في سنة 312 هـ / 924 م أخذوا جميع ما كان للسلطان من الجوادر والطراائف ، وأخذوا من أموال الناس ما لا يحصى ، وتحدث من أفلت بأنه صار إليهم من الدنانير والورق خاصة ألف ألف دينار " ، ولا يخفى أن الصيارة قد كانوا من بين المستهدفين نتيجة لثرائهم ووفرة المال لديهم .

ومع ذلك كله فقد تعرض الصيارة لنكبات السطو والسرقة من قبل المشتغلين على الجريمة وهو الشق الثاني من النكبات . فالمناطق الجنوبية من العراق تشتهر بكثرة اللصوص الذين زاد نشاطهم وخاصة خلال القرن 4هـ/10 م ، وكان معظم لصوص هذه المنطقة من الأكراد (انظر حسين المسرى : 1982م ، ص 340) ، ونحن لا يهمنا التتحقق من شخصية اللصوص ؛ بقدر ما يهمنا أن المنطقة أصبحت غير آمنة ، إذ لا يأمن الإنسان على نفسه وماليه ، وخاصة إذا ما اشتهر بالثراء والمال .

لذلك نجد الصيارة عرضة لأعمال السرقة والسطو ، ولعل في كتب الأخبار والتواتر والأدب من قصص الصيارة وروياتهم ما يبيّن الحد الذي كانوا يتعرضون له . يروي التنوخي (التنوخي : 1974م ، ص 61) على لسان أحد اللصوص قوله : "دخلت مدينة ، فطلبت شيئاً أسرقه فوقعت عيني على صيرفي موسر ، فما زلت أحتج علىه حتى سرقت كيساً له وانسللت " ويروي أيضاً في حديث لبعض اللصوص قال :"... كان في الناحية الفلاحية صيرفي كثير المال يطلب اللصوص ، فلا تتم عليه حيلة ولا يقدرون عليه ... حتى احتجت عليه "(الرواية بأكملها مدونة عند التنوخي : 1974م ، ص 341) وكذلك يروي في مكان آخر أنه : " كان في بلدنا عجوز صالحة كثيرة الصيام والقيام وكان لها ابن صيرفي منهمك على الشرب واللعب ، وكان يتشارع بذاته أكثر نهاره ، ثم يعودعشياً إلى منزله فينجبيء كيسه عند والدته ... فعين بعض اللصوص على كيسه ليأخذوه وتبعوه ..." (الرواية بأكملها يرويها التنوخي : 1974م ، ص 8) ، ويروي المهداني (المهداني ، د. ت ، ص 159) بأن عصابة من اللصوص راقت دار أحد أثرياء الصيارة فأعياهم تساقها ، واحتالوا بحيلة مناسبة ... ودخلوا المنزل .." ، ويروي أبو الفرج الأصفهاني: (الأصفهاني : 2001م ، ص 132) " أن الشاعر دعبدل بن علي الخزاعي كان بالكوفة يتشطر وهو شاب ... وكان يصلت على الناس بالليل ، فقتل رجلاً صيرفياً ، وظن أن كيسه معه ، فوجد في كمه رماناً ، فهرب من الكوفة..." يبيّن هذا النص ما يتعرض له الصيارة من خطر نتيجة ثرائهم وشهرتهم بالمال ، فأحياناً يعرضون أنفسهم للقتل نتيجة ما يملكون ، يروي ابن الجوزي: (ابن الجوزي : 1992م ، ص 159) "أن اللصوص هاجموا في سنة 309 هـ / 921 م منزل أحد الصيارة فأخذوا له ذهبًا وفضة بقيمة 30 ألف دينار" ، ويروي الصولي : (الصولي : 1993م ، ص 277) أنه في سنة 333 هـ / 944 م استُتابَ كيسِ رجل يُعرف بغلام ابن الأباري الصيرفي ، وفيه خمسة آلاف دينار... وكان الكيس على رأس حمال ، فصاح الرجل والحمل ، فرماهم الناس بالأجر ورماهم اللصوص بالشباب ، فتفرقوا عنهم" يعطي هذا النص انطباعاً أن عملية السطو والسرقة قد تكون منظمة ومدبرة وأنها لم تكن عفوية . ويروي ابن الجوزي: (ابن الجوزي : 1992م ، ص 47) أنه في سنة 358 هـ / 968 م اغتنم اللصوص فترة اضطرابات مذهبية داخل بغداد ، فاختطفوا أحد الفقهاء وهو يحمل ألف درهم أخذها من أحد الصرافين . فالصرافون وعملاؤهم كانوا تحت المراقبة الشديدة ، لذلك نجد الصيارة وتحسباً لكل هذه الأمور يأخذون بعض الإجراءات التي تحفظ لهم أموالهم وتصون لهم نقودهم ، منها : " أن

بيوتهم كانت تجهز بدهاليز يستعملونها لإخفاء نقودهم وأشيائهم الثمينة " ، (الحموي : 1923م، ص 39) وأن بيوتاتهم المالية قد بنيت على شكل قلعة قد صُبّ في أفالها الرصاص (انظر الصابي : 2003م ص 157) ، إلا أن هذا الحرص (انظر التوحيد : 1997م ، ص 171) لم يمنعهم من الوقوع ضحية اللصوص والسرّاق . الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في ضرورة استحداث وسائل أخرى جديدة تكفل حرية انسياط أموالهم بكل سلامة وأمن ، فظهرت الصكوك والسفاتج بديلاً عن العملة النقدية نظراً لما تتمتعان به من ضمان وخففة وأمان.

رابعاً : الآثار الاقتصادية والحضارية لنشاط الصرافلة

أ- تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي :

أدى شيوع استعمال الوثائق المالية من صكوك ، وسفاتج ، وحوالات في العراق إبان العهد العباسي إلى حدوث طفرة في مجال تجارة الائتمان، (انظر الدوري : 1987م ، ص 71) وتطور ملحوظ في الفكر الاقتصادي الإسلامي . فالائتمان ، هو الوعد بدفع مبلغ من النقود ، والتي ليست سوى ديون لمصلحة حاملها (انظر محمد زكي الشافعي : 1969م ص 36 ، 37) .

إن البيع بالائتمان يعد بمثابة جزء من ممارسة التجارة ، وهو أكثر الوسائل إثماراً بالنسبة لتحقيق هدف المستثمر الذي يتمثل في الربح ، يقول السرخسي (السرخسي : 1999م، ص 38) " إن التجارة عبر مسافات بعيدة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق البيع بالائتمان " ، ولم تكن التجارة الدولية مستحيلة دون استخدام الائتمان فحسب ، بل إن المبيعات بالائتمان كانت أكثر الوسائل نجاحاً في تحقيق الربح . إن لم تكن دائماً أسرع الوسائل أيضاً ، ولقد تم شرح السبب في ذلك بواسطة السرخسي نفسه ، حيث ذكر أن الشيء يباع بالائتمان لقاء مبلغ أكبر مما كان يباع به نقداً. (انظر السرخسي ، 1999م ، ص 45) إن حديث السرخسي هذا لا يوضح السبب فقط في أنه كان ثمة ربح أكبر يمكن الحصول عليه من المعاملات التجارية الخاصة بالائتمان ؛ بل إنه يوضح كيف كان من الممكن للتجار أن يمدوا الائتمان في بعض الأحيان لفترات طويلة من الزمن دون توتر أو شلل حركة مواردهم . وبهذا ، فإن الائتمان قد أدى للتجارة الدولية أو التي تتم عبر مسافات بعيدة خدمة ، تتمثل في تخفيض حدة مشكلة نقل مبالغ كبيرة من المال عبر طرق محفوفة بالمخاطر ، وبالمشاركة مع أساليب أخرى تتمثل في إنشاء شركات تجارية متنوعة. (انظر إبراهام يودوفيتش : 1984م ، ص 141) إن المركز الشخصي للفرد والعلاقات الشخصية والاجتماعية والثقة المتبادلة ، عوامل أساسية في إنجاح

الوسائل الائتمانية والنشاطات المصرفية التجارية في الدولة الإسلامية. (انظر سيدة كاشف : 1964م ، ص 110) لقد عد كثير من الكتاب الإسلاميين سواء بشكل ضمني أو صريح أن المعاملات الخاصة للائتمان لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للتجارات الناجحة والمثمرة. (انظر السرخسي : 1999م ، ص 45 ، وانظر كذلك الشيباني : 1938م ، ص 14، 17 ، 37) لذلك قام الصيارفة وتجار الجملة إبان العهد العباسي بدور مميز في تأسيس شركات تجارية فوظفوا أموالهم فيها وقدموا القروض لمن يريد أن يشاركونهم. (انظر فؤاد البستاني : 1934م، ص 432 ، وانظر كذلك : سونيا . ي . هاو : 1957م ، ص 44).

لقد كان بإمكان الممولين أن يشتركون برأس المال والعمل ، أو بأحدهما ، أو يقدموا رأس المال لآخرين ليتاجروا به ، ويتحدد شكل الشركة بنطاق المشاركة وشكلها وترد الإشارة إلى ثلاثة أنواع من الشركات وهي: شركة المفاوضة (شركة المفاوضة عرفها الخوارزمي في مفاتيحه : "شركة مفاوضة في كل شيء يشتريانه وبيبعانه" الخوارزمي : 1981م ، ص 13)، وشركة العنان (شركة العنان : يلخص القدوسي معلم هذه الشركة بقوله : "شركة العنان تتعقد على الوكالة دون الكفاللة ، ويصح التفاضل في المال ، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ، ويجوز أن يعقدها كل واحد منها ببعض ماله دون بعض ، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم ، وما اشتراه كل واحد منها للشركة طولب بثمنه دون الآخر ، ثم يرجع على شريكه بحصته منه . انظر القدوسي : 1901م ، ص 53) وشركة الوجوه (شركة الوجوه: هي أن يشترك الرجلان بغير رأس مال ، على أن يشتريا بالنسبة وبيبعا ، وسميت بذلك لأنه ليس لهما رأس مال سوى وجههما ، أي قدرهما ومكانتهما وسمعتهما في المجتمع . انظر السرخسي : 1999م ، ص 152) بجانب نشاط المضاربة (المضاربة هي : أن يدفع رجل ماله إلى رجل آخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح الذي تتحققه عملية المتاجرة حسب ما يشترطانه ، وأي خسارة تنتج عن مقتضيات السفر، أو عن فشل المشروع التجاري يتحملها على وجه الحصر صاحب المال ، فالمضارب لا يعد ضامناً للخسارة ، وكل ما يخسره هو وقته وجهده فقط. انظر ابن قدامة : 1367هـ ، ص 135 ، وانظر الجرجاني : د.ت، ص 183) الذي يُعد ذا فاعلية كبرى في إثراء النشاط الاقتصادي

للدولة والمجتمع. (انظر الدوري : 1995م، ص 146) والذي أتى كنتيجة مهمة من نتائج تطور أعمال الصيارة والتجار التطور الحاصل في أساليب الائتمان النقدي والتجاري .

لقد زخرت كتب الفقه والتراث الإسلامي بتفاصيل دقيقة حول كل نوع من أنواع هذه الشركات التجارية ، وأوضحاوا الخلافات وآراء المذاهب الإسلامية في إقرار وبطلان أي منها. (انظر في ذلك الشافعي : 1968م ، ص 232 ، وانظر مالك بن أنس : 1323هـ ، ص 40-84) ، وانظر السرخسي : 1999م، ص 155 وما بعدها) . ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل فقهية؛ بقدر ما نريد أن نبين أثر الصيارة في تأسيس هذه الشركات وإطلاق العنان لها من قبل السلطة الإسلامية والمؤسسة الفقهية التي تحاول أن تضبطها وتضع لها القوانين الفقهية لأسلمتها وإبعادها عن مسألة الربا ؛ لأن الاقتصاد الإسلامي كان قد استفاد من عمل هذه الشركات .

لقد كان لهذه الشركات تجارات متعددة وأنشطة متنوعة ، كسبت من ورائها الربح الوفير ؛ فالدولة في العصر العباسي كانت قد كفلت حرية التعامل والكسب ، فقد كان معدل ربح هذه الشركات في المتوسط 25 % سنوياً مثل ذلك التاجر الفقيه أبو عبد الرحمن المروزي ، الذي كان رأس مال شركته أربعين ألف درهم ، تاجر بين مدن ومناطق العراق فكان مكسب شركته سنوياً ما يقارب من مائة ألف درهم، (انظر ابن كثير : 2001م ، ص 177) وقد يصل معدل ربح هذه الشركات في السنة إلى 50% وذلك إذا كان رأس مال هذه الشركات سريع الدوران كما هو الشأن في الشركات التي تناجر في تجارة العطارة ، حيث تذكر المصادر أن شركة كان رأس المال 200 دينار حال عليها الحول فربحت تجارتها في العطارة ألف دينار (انظر : ابن كثير: 2001م ، ص 216).

لقد بلغت كثير من الشركات حداً واسعاً من الثراء ولم تتعرض لهم الدولة طالما كان الكسب مشروعًا ، ونذكر من هذه الشركات شركة التاجر حسان بن سعيد ، فقد بلغت زكاة شركته سنوياً ما يكفي لكساء آلاف القراء والمساكين ، ولما وقع الغلاء في إحدى السنوات كان يُعد كل يوم الكثير من الخبز والطعام ليتصدق به على المحتاجين ، بجانب بنائه للمساجد والأوقاف الخيرية(انظر ابن كثير : 2001م ، ص 260).

أما عن مشاركة الصيارفة في نشاط المضاربة ، فهي على نوعين ، الأول ؛ بجهودهم وأموال غيرهم ، كما هي الحال عن المشاركة التي تمت بين أبي العباس ثعلب وأحمد الصيرفي، وكذلك ما أشار إليه ابن مسكيويه (ابن مسكيويه : د.ت ، ص 257) بهذا الخصوص ضمن أحداث عام 321 هـ / 933 م ، من أن البريدي ركب إلى دور الصيارفة فأخذ ما وجد من الأموال منهم ولم يضاربهم . والثاني ؛ يكمن في أموالهم وجهود غيرهم ، وهذه محدودة بمدى الاستفادة من توظيف الأموال المودعة لديهم في المضاربات ، وقد جوز الفقهاء ذلك ، "لأن المال بيده معلوم العدد والصفة" (السماني : 1970 م ، ص 581) ، كما يجوز لهم المضاربة في أموال الأيتام المودعة لديهم (انظر أبو يوسف : 1355 هـ ، ص 160) . وانظر كذلك السمناني : 1970 م ، ص 579) . وفي وسع الصيارفة أن يعدوا الأموال التي يعطونها للتجار على سبيل المضاربة بمثابة قروض لهم . (انظر الشيباني : 1999 م ، ص 129) وفي هذه الحالة يدخل الصيارفة بصفة مساهمين في التجارة مع مضاربيهم .

لقد اتسعت المضاربة التجارية في العصر العباسي بفضل البيوتات المالية التي أسسها أصحاب المال من صيارة وأثرياء ، فقد عملوا على تجميع الأموال من يملكونها ولا يحسن استثمارها ، لمن يحسن استثمارها مضاربة نظير نسبة معلومة من الربح يتفق عليها مقدماً وقد كان لجهود الصيارفة أثر في التشجيع عليها والإسهام فيها برأس مال كبير . (انظر د. سليم أبو طالب : 1999 م ، ص 159) ، وانظر كذلك فؤاد البستاني : 1934 م ، ص 433) .

ب / توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي في المسائل التجارية والمعاملات الصيرفية :

لقد خلف كل من الصيارفة والتجار وأعمالهم آثاراً ، جعلت المذاهب الفقهية تتطور وتتوسع في فقهها لوضع حل لبعض المشكلات التي تعترض النشاط التجاري والأداء الصيرفي . لقد عالج الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، والفقيق السرخسي الحنفي كل في كتاباته مسائل الأسلوب الصيرفية من سكوك ، وسفاتج ، وحوالات ، وشركات ، وعقود وغيرها فأحاطها بشكل جيد بمعظم مسائل الأوضاع التجارية والمالية ، " ولعل ذلك جاء تلبية لحاجة الفقه إلى الوسائل الكافية لإدراك مقتضيات التطور الاقتصادي بعد أن افتقرت النصوص الفقهية إلى ذلك "

لقد أدرك فقهاء الإسلام أن النظام المالي للدولة الإسلامية ما هو إلا جزء من كل مترابط ضمن تنظيم اقتصادي شامل للحياة يحكمه الدين (انظر د. سليم أبو طالب : 1999 م ، ص 168) ،

ولهذا من خلال الأعمال الفقهية المنجزة ، ظهر أن الفقه الإسلامي كان متقدماً على القوانين والأعراف السابقة أو المعاصرة له(انظر كلود كاهن :1938م ، ص 161) ، وذلك لما فيه من حيوية لمعالجة المشاكل المالية التي طرأت على الساحة العملية. إن ريادة الأعمال الفقهية تكمن في أنها لا تكتفي بعرض المشاكل التي يصادفها التجار والصيارة فقط ، بل إنها تقترح حلولاً من خلالها لا يخالف المتعاملون بها الشريعة (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 17). إن هذا النجاح في تقرير المسافة بين المعاملات التجارية والصيرافية مع الشريعة الإسلامية هو أمر في غاية الأهمية ، فبالإضافة إلى أن هذا الجهد يؤكّد تفاعل المجتمع الإسلامي ، فإنه يقدم الدليل على أن المشكلة الاقتصادية والمالية كانت دائمًا في قائمة أذهان فقهاء الإسلام الذين بحثوا أسباب وجودها وكيفية علاجها). (ابراهام يودوفيتش: 1999م ، ص 15) وبلا ريب فإن النشاط المصرفي المالي بجميع مقصده ووسائله ، يلتقي أو يتقطع مع الشريعة الإسلامية في بعض أنشطته ، وقد بذل الفقهاء جهودهم في توضيح نقاط التلاقي ، كما أنهم في الوقت نفسه نبّهوا وأبّزوا نقاط التقاطع والتعارض بين الأعمال المصرفية التي كانت تمارس في الأسواق وبين مبادئ الشرع الحنيف ، وقد عملوا جاهدين على منع الناس عن ممارسة كل ما من شأنه المس بمبادئ الدين السمح .

ولعل أبرز ما تعرضوا له بالدراسة مسائل الصرف ، وحكم الفارق في تغيير العملات ، ومسائل غش النقود ، واستخدام الفلوس في المبايعات ، وحكم الإيداع والقروض ، والعينة ، وأحكام الشركات التجارية واستخدام الأساليب الصيرافية كالصلك والسفترة ، والحوالة . وظهر بما يسمى بفقه الحيل عند الأحناف في العراق وكان من بين اهتماماته معالجة القضايا التجارية والمالية التي طرأت على الساحة الاقتصادية، وبخاصة في المسائل التي تتعلق بالفائدة "الربا" التي قد تؤخذ من جراء المعاملات المالية .

فيما يتعلق بالصرف وأحكامه ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة ضوابط تتم من خلالها عملية الصرف حتى تكون بعيدة عن المحظور . منها :-

- (1) لا يجوز في الصرف مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حواله .
- (2) لا يصلح الصرف إلا في المناجزة الصحيحة بحيث لا يفارق صاحبه. (ابن يوسف الحكيم : د.ت، ص 89)
- (3) لا يجوز أن يتشارقا في موضع ويتقابلا في غيره .
- (4) لا يجوز أن يتوارى أحدهما عن عين صاحبه .
- (5) لا يجوز أن يدخل الصراف الدنانير في تابوته ويخرج الدرهم .

- (6) لا يجوز أن يتصرف هو ويقبض وكيله بعد قيامه (انظر ابن يوسف الحكيم : د.ت ، ص 99)
- (7) لا يجوز للصيرفي أن يبيع ديناراً فاشانيا بدينار سابوري لاختلاف وضعهما (انظر الماوردي : 2002م ، ص 254)
- (8) لا يجوز البيع والصرف في الدينار إلا أن يكون يسيراً (ابن يوسف الحكيم : د.ت، ص 93)
- (9) وإذا باع صيرفي ديناراً بدينار ، وافترقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل الصرف لأنهما تباينا ذهباً بذهب متفاضلاً (انظر ابن قدامة : 1367هـ ، ص 50) والسؤال هنا لماذا هذا التضييق على الصيارفة والمتاجرين بالعملات في آداء وظيفتهم وإنجاز عملهم ؟ إن هذه الضوابط عملت لأجل المصلحة العامة حتى تتضبط مسائل الصرف وتبعد عن الربا والفائدة الفاحشة ، لأن "باب الصرف كما يقول الحكيم من أضيق أبواب الربا، والتخلص من الربا في الصرف لا يسهل إلا من كان من أهل المعرفة والورع" (ابن يوسف الحكيم : د.ت ، ص 89)، لذلك كره العلماء امتحان الصرف للمسلمين لما فيه من شبكات قال الإمام مالك: (سلمان الباقي الأندلسي : 1332هـ ، ص 271) "أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله" ، ويقول ابن قيم الجوزية:(ابن قيم الجوزية : 1969م ، ص 281) " أكره أن يشتغل المسلم بالصرف ، وإن اشتغل يمنع من جعل النقود متجرأ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله" ، ويقول الشيباني في كتابه الكسب (محمد بن الحسن الشيباني : 1938م، ص 167): "يكره الدخول في سوق الصرف لفسو الربا والمعاملات الفاسدة فيه" ، وبسبب تعامل بعض الصرافين بالربا تحرز بعض الأنقياء في بعض البلدان الإسلامية من تعليم أولادهم مع أبناء الصرافين (انظر الونشريري : 1981م ، ص 33) .

إن تحريم الإسلام للربا لم يمنع من قيام حركة صيرفية تعتمد على المبادلة والإقراض واستخدام الأساليب الائتمانية ، لأن بعض الأغنياء قد لا يراعى أوامر الإسلام فيأخذ الفوائد على القروض ، خاصة وأن السلطة العباسية فيما يبدو لم تمنع الناس بالقوة منأخذ الفائدة " إذ لم نسمع بعقاب أنزل بشخص أخذ الربا" (العلي : 1969م ، ص 279) غير أن مشاكل الربا قد خفت بطريقتين ، الأولى : أن الصرافين وأصحاب البيوتات المالية كانوا بالدرجة الأولى من

غير المسلمين (انظر الدوري : 1995م ، ص140) ، والثاني : أن توسيع العلاقات وال حاجات الاجتماعية ونموها دفع الفقهاء إلى إيجاد وسائل مشروعة للخلاص من هذه المشكلة .

فالشيباني مثلاً سمح عملياً ببيع البضائع دون رؤيتها ، وأجاز التأخير في الدفع ، ونقل الديون ، وتخفيض الدين في حالة الدفع المعجل ، والدفع بأقساط ، وأهم من ذلك كله أجاز أخذ الفائض ، واقتراح بيع "العينة" (العينة هي : أن يبيع المقرض للمقترض بضاعة بسعر أعلى من سعر السوق على أن يكون الدفع مؤجلاً ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع هو في الحقيقة الفائدة على ثمن البضاعة عن المدة التي يؤخر فيها الدفع عن ثمن الشراء. انظر الجرجاني : د.ت ، ص 134 . وانظر كذلك وكيع : 1947م، ص 372) لتسوية الفائض ، وجواز استعمال السفاتج والصكوك والحوالات لتسهيل العمليات التجارية وغيرها . (انظر الشيباني : 1999م ، ص 6 ، 7 .).

إن القيود في مجالات التجارة والتبادل التجاري واستخدام أساليب الائتمان من صكوك وسفاتج وحالات ، ومسائل أخرى في الصرف معقدة ، وضفت بعض جوانب الممارسة على مسار متضارب مع الفقه ، هذه الوضعية لحياة المجتمع الاقتصادية بعثت فرعاً خاصاً بالكتابات الفقهية أطلق عليها " الحيل " التي حاول الفقهاء من خلالها تصييق المجال ، بحيث إن العمليات التي تحرف عن الشريعة يُعمل على جعلها مطابقة لها من الناحية الشكلية في حين أنها في الواقع تدور حولها). انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 31).

إن الركون إلى الحيل الشرعية هو في حقيقته تطور طرأ على المؤسسة الفقهية لكي توافق متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وهو دلالة على نضوج العقلية الإسلامية حتى ترقى بتفكيرها وتجعل الفقه صالحًا لكل زمان ومكان ، وذلك باستعمال تخريجات وتخيلات بارعة ، وهي في الوقت ذاته تدل على ذكائهم وبراعتهم في استخلاص الحلول الفقهية ، وتدل على الواقع المتشعب الذي فاض على القوانين المتجمدة .

إن التأليف في الحيل هو في الواقع إفراز عقلي نظري تخيلي يلمس الواقع، (انظر د.سعد غراب : 1975م ، ص 70 ، 71) ولعل أشهر من لامس هذه القضايا وعالجها بأسلوب فقهي عصري وجعل لها من التخريجات والدلائل الشيء الكثير ، حتى أباح استعمال معظمها للجمهور هو الفقيه السرخسي في كتابه : المبسوط ، والفقية الشيباني في كتبه المتعددة ، وأشهرها المخارج في الحيل ، يقول السرخسي: (السرخسي : 1999م ، ص 94) " فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع " ، ويقول أيضا: (السرخسي :

1999م، ص94) "إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحال من الحيل فهو حسن" ، فالحيل الشرعية إذن هي : نوع من تطوير الحلول الفقهية لملاءمة الواقع المحيّر" ، (سعد غراب : 1975م ، ص 72) وهي تمثل موقع ضغط الممارسات اليومية على الحياة النظرية الفقهية. (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص2)

إن تطور فقه الحيل يكاد يقتصر على المذهب الحنفي فقط وهو مذهب أهل العراق وذلك لوجود القضايا التجارية والائتمانية بصورة واسعة ، وقضايا الصرف المعقّدة ، فجاء هذا الفقه ليس ثغرة بين النظرية الشرعية ، وبين الممارسة العملية لأنواع الشركات التجارية ، واستخدامات الوثائق المالية ، و يجعلها داخل حقل الشريعة. (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م، ص 66)

وبجانب فقه الحيل اعتمد فقهاء الأحناف على مبدأ "الاستحسان" (الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس. الجرجاني : د.ت ، ص118) وتركوا مسألة القياس الذي يأتي في المرتبة الرابعة عند بعض المذاهب ، (انظر السيوطي : د.ت، ص 165 ، وانظر الشافعي : 1968م ، ص 298) واعتبروا الاستحسان ضمن الأصول الخمسة التي يعتمد عليها في استصدار الفتاوى ، فكلما تعرض المذهب الحنفي إلى ضائقة فقهية ، وهدد بتطبيق القياس لنقييد مجال الممارسة التجارية المسموح بها ، نرى فقهاء يسرعون إلى ممارسة امتياز الاستحسان ليصرفوا حيوية هذه المؤسسات التجارية والمالية لتكون مرنة داخل بنية الشريعة الإسلامية ، فعبر الاستحسان وجدت أجزاء كثيرة من الأعراف التجارية طريقها في الفقه الحنفي ، (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 263) وكمثال على ذلك نجده في عقد المضاربة الذي ينص على أن عبور الحدود السياسية لدار الإسلام يلغى تلقائياً عقد المضاربة ولو كان ذلك بموافقة صاحب رأس المال بصورة صريحة ، (انظر السرخسي : 1324ه ، ص129). ومن هنا فإن التفكير في إنشاء تجارة دولية من قبل الصيارة والتجار تعد من الصعوبة بمكان.

لذلك نرى بعض فقهاء المذهب الحنفي يهربون لإيجاد فتوى تحد من مبدأ القياس وتجيز التجارات عبر الصحاري بواسطة المضاربة. (انظر : السرخسي : 1324ه ، ص30) وهكذا بقي الطريق مفتوحاً أمام تعاون دولي شرعي. كذلك من الأمثلة الأخرى ما نادى به الفقه الإسلامي في قانون الشركة والمضاربة من استبعاد السلع والبضائع كشكل مقبول للمال ، لأنه

لا يجوز الشركة بالعرض ، فنجد بعض فقهاء المذهب الحنفي كانوا سريعين في بناء حيلة إلى حد مَا بسيطة ولكنها فاعلة في تجاوز هذا الخطر ، وقد وجدت هذه الحيلة في رسالة الشيباني، (الحيلة هي : أن يشتري صاحب المتع الذي قيمته مثلًا خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع الذي يساوي خمسة آلاف ، فإذا فعل ذلك كانا شريكين على قدر رؤوس أموالهما ، وصار للذي متاعه يساوي ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة أسداسه . انظر الشيباني : 1999م ، ص58 ، 61) وأدمجت داخل جسم القواعد الفقهية .

وكمثال آخر في مسألة تطوير النصوص الفقهية لخدمة قضايا صيرافية ومصالح تجارية ، ففي مجال إيداع الأموال لدى الصيارة والتجار ، نجد جميع المذاهب الإسلامية تجمع على عدم استغلال المودع للأموال المودعة عنده ، (انظر أبو القاسم الكلبي : دbt ، ص112 ، وانظر الشيرازي : 1959م ، ص85 ، وانظر كذلك ابن مفلح : 1980م ، ص73) وفي ذلك تعطيل للمال عن أداء دوره الوظيفي المنوط به ، لذلك نجد فقهاء الأحناف هم الوحيدون فقط يسمحون وإلى حد مَا، باستعمال الأموال المودعة واستخدامها في المضاربة وفي تحرير السفاج (See: Schachtj Spies 1930: pp. 241-300) مقابل هامش ربح معلوم .

ومن المسائل التي تتعلق بالمعاملات المالية وأبدى فيها الفقه المجتهد رأيه هو ما يقوم به الصيارة وبعض التجار في إقراض المستحقين مصاحبًا لذلك عملية بيع وشراء أو ما يسمى بالعينة ، وإن كانت من أنواع البيوع ، إلا أنها كما يبدو أكثر أنواع البيوع التصاقاً بالقروض ، فالعينة ما هي إلا حالة من حالات القرض المرتدية ثوب البيع والشراء ، ويرى أحد الباحثين المحدثين أن أصحاب العينة هم بمثابة مصارف فردية مختصة بقضايا الائتمان ، وأنهم مارسوا المعاملات الصيرافية التي تتضمن بعض المستمسكات الأصولية كتحرير الصكوك وما شابه ذلك لضمان استرجاع أموالهم ، (انظر د. العلي : 1969م، ص 279) وأنهم مزجوا بين عملهم الصيرافي بالتجاري ليضيفوا نوعاً من الشرعية على معاملاتهم المالية. (انظر وكيع : 1947م ، ص372) وقد اختلف الفقهاء في مسألة جوازها من عدمه ، (انظر مالك : 1951م، 640 ، وانظر الشافعي : 1968م ، ص33 ، 69) غير أن بعضًا من المسلمين لجأ إلى بعض المخارج والحيل الفقهية لتجويف هذا النوع من التعامل الائتماني) انظر الدوري : (71م ، ص1987 .

ومن بين المسائل التي طرحت على بساط البحث وتطور فيها الاجتهاد الفقهي ، مسألة اقتراض الدولة من التجار والموسرين كالصيارة والتجار وغيرهم . فقد جُرِّب بعض الفقهاء للخليفة ذلك لسدّ متطلبات الدفاع عن كيان الدولة ، وذلك في حالة وجود عجز مالي في بيت المال ، بحيث لا يوجد ما يكفي لتغطية نفقات الدفاع عن الدولة عندما يداهمها العدو ، وهم في هذه القضية قد تركوا الأمر للإمام إن رأى فرضاً أو ليس بفرض فهو كذلك . (انظر الجوابي :

(282م، ص 1980)

كذلك نرى أن باب الاجتهاد الفقهي قد ناقش مسألة " مصادر الأموال " والتي تعد من الأركان الأساسية التي اعتمد عليها الصندوق المالي الذي أنشأ في سنة 301هـ / 913 م في تنمية رأس ماله. فالمصادر تُعد تعزيزاً مالياً ، وقد اختلف فقهاء الإسلام في مشروعية التعزيز بأخذ المال ، فريق يرى مشروعيتها وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة، (انظر : الشافعي الصغير : د.ت، ص 152 ، وانظر : ابن قيم الجوزية : 1969م ، ص 14) لأن الفتوى السابقة لفقهاء المالكية لا تحلها بدعوى أنه لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان (انظر : ابن عابدين : 1966م ، ص 275) .

أما ما يتعلق في مسألة عقوبة من غش النقود ، فإن أحد الباحثين المحدثين المتخصصين في النقود قد أغناانا مسألة البحث في مظان أمهات المصادر للوقوف على الرأي الفقهي ، فهو قد أكد أن جميع آراء الفقهاء لم تبلغ في العقاب ، واكتفت بالتعزيز والتأديب والتشهير ، وأن قطع اليد كان ضيق التنفيذ(انظر د. طاهر راغب : 1984م ، ص 68) .

وهكذا نرى أن باب الاجتهاد قد أدى دوره في تطوير الفتوى الفقهية لخدمة قضايا تجارية واقتصادية بصفة عامة ، وقضايا صيرافية بصفة خاصة . ولو لا التطور الذي طفا على ساحة المعاملات المالية لما وجدنا مثل هذه الفتوى المتنورة ، والتي جعلت الفقه الإسلامي يستوعب جميع عمليات البيع والشراء وجميع أساليب الصيارة المتعددة حتى جعلت "معظم التجار اليهود يفضلون إبرام عقودهم التجارية وصفقاتهم الصيرافية حتى مع أبناء ملتهم وفق الفقه الإسلامي" (إبراهام يودوفيش : 1999م ، ص 270) .

ج / الإسهام في إظهار الوجه الحضاري والسياسي للعملات النقدية والمعاملات الصيرفية :

أسهم الصيارفة والتجار، وما ترتب عن عملهما من انتشار الأساليب الصيرفية ، وظهور الشركات التجارية المتعددة في إظهار الوجه الحضاري للدولة الإسلامية في العصر العباسي الثاني رغم ما يشوب هذا العصر من فتن وقلائل سياسية وأزمات مالية غير أن الوجه الحضاري لهذه الفترة يطل علينا بين فينة وأخرى متمثلًا في أوجه عدة .

1/ توسيع التجارة وانتشار الجاليات المسلمة والأساليب الصيرفية :

أسهم الصيارفة والجهابذة وتجار الجملة في إنشاء الشركات التجارية المتعددة والتي توسع نشاطها إلى كل شواطئ المحيط الهندي وعلى طريق الصين، (انظر موريس لومبار : 1998م، ص 291) وأضحت لهم سيادة اقتصادية على الشرق والغرب (انظر موريس لومبار: 1961م، ص 51) حتى غدا التاجر الغني يمثل وجهاً من وجوه الحضارة العباسية(انظر د. وليم الخازن : 1987م ، ص 79). هذه السيطرة للتجارة الإسلامية على بلاد البحر المتوسط وطرق آسيا الوسطى وببلاد الصين ، استمرت إلى أيام الحروب الصليبية(انظر ول ديورانت : د.ت، ص 110) . وذلك بفضل ما يمتلكه التجار من أساليب صيرفية مكنتهم أن يمدوا تجارتهم شرقاً وغرباً .

هذا الأمر شجع الجاليات العربية والمسلمة على الاستيطان في الأماكن البعيدة والقاصية كوكلاء تجاريين يمارسون أعمال الصيرفة والتجارة وينشرون الأساليب الصيرفية الجديدة في هذه البقاع ، ولكي تصور مدى دولية التعامل الصيرفي المتمثل في الصكوك ، والسفاتج ، والحوالات ، علينا أن ننظر إلى الجهات التي تنقل بينها رجال المال من سكان البصرة وبغداد ، فهولاء قد ظهروا في كل مركز التجارة ، (انظر لويس أرشيبالد : 1960م ، ص 263) فكان بمدينة سجلماسة ، بجنوب مراكش كثير من أهل العراق وتجار البصرة والковفة وبغداد ، (نظر ابن حوقل : 1928م ، ص 42) وكانت "تاهرت" ، (تاهرت : مدينة جليلة بأقصى المغرب كانت تسمى بعراق المغرب. انظر الحموي : 1995م ، ص 8) تسمى "بغراق المغرب (اليعقوبي : 1957م ، ص 353) ، لكثرة المشارقة من العراقيين وبخاصة البصريين والبغداديين والkovfeen .

لقد ترددت في المصادر الإسلامية العديد من أسماء التجار والصيارة الذين كان لهم دور كبير في تبادل الأساليب الصيرفية بين العراق وبلاد المغرب ، نسمع عن التاجر البصري نصر بن منصور بن الحسن بن العطار الذي ذكره ابن الساعي،(ابن الساعي :1934 م ، ص 14) وحمد بن هبة الله بن حماد الذي أشار إليه سبط ابن الجوزي(سبط ابن الجوزي: 1370هـ، ص 403) وكذلك الشريان اليهودي يوسف بن فنحاس ، وهارون بن عمران ، والتاجر العراقي ابن الجصاص الذي كان يبيع المجوهرات، (انظر التنوخي :1974 م ، ص 261 ، 262) كل من هؤلاء كان له نشاط تجاري ومالي في بلاد المغرب ، فنقلوا ما كان يحدث في المشرق من تطور في الأساليب المصرفية إلى هذه البلاد المغاربية الشاسعة) انظر سوادي عبد محمد : 1990 م ، ص 181) .

أما عن انتشارهم في أوروبا ، فقد انتشر المسلمون بتجاراتهم ووسائلهم الصيرفية فسكنوا مدينة "بلغار" (بلغار: مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال ، أسلم أهلها في أيام الخليفة المقتدر بالله سنة 309 هـ انظر الحموي : 1995 م ، ص 576) وكان لهم فيها نشاط تجاري ومالي ملحوظ ، (انظر موريس لومبارد : 1998 م ، ص 301) وكذلك كان لهم وجود مكثف في العاصمة الخزرية "حمليج" الواقعة عند مصب نهر الفولغا ، بل من كثرتهم حتى أصبحوا يؤلفون ثلث سكان المدينة ،(انظر موريس لومبارد : 1998 م ، ص 302) كما انتقلت أساليب المسلمين الصيرفية إلى "كانتون" في بلاد الصين ، حيث كانت لهم جالية إسلامية تجارية مستقرة ، ومن كثرتهم وتأثيرهم في السوق الصيني ، اعترف بهم حاكم الصين ونصب عليهم حاكماً منهم يحكم فيهم بالشريعة الإسلامية. (انظر ي . بلبيسيف : 1982 م ، ص 290) وهكذا كان انتشار التجار المسلمين واسعاً ، " فقد كانت جالياتهم مقيمة تقريباً في كل مكان (ي . بلبيسيف : 1982 م " ، ص 291) .

إن انتشار الجاليات الإسلامية في هذه المناطق كان بلا شك قد حمل معه دلالات على انتشار الأساليب الصيرفية يذكر أبو شجاع (أبو شجاع الروذراوري : د.ت ، ص 138) في حديثه عن انتشار هذه الوسائل في البلاد غير المسلمة " وأي فخر في أن يقبل في بلاد المخالفين خط يكتب على معاملة تجارية" في إشارة إلى السفاجة والحوالات . وينظر ويلياسون " (أندرو ويلياسون : 1979 م ، ص 313) أن أعداد التجار العراقيين الذين انتشروا في عمان وعلى الأخص " صحار " معظمهم كان يعمل بالتجارة والصيارة وإقراض الأموال " .

12 / تأثيرهم في الحضارات المجاورة :

لقد نجم عن تطور الأداء المالي في الدولة الإسلامية في العصر العباسي أن اقتبسته بعض الشعوب المجاورة (انظر متز : 1967م ، ص 280)، يذكر "روبرت لوبيز" (روبرت لوبيز 1961م ، ص 162) "أن للتجار العراقيين في القرن العاشر الميلادي تأثيرات كثيرة في أصحاب المصارف الجنوبية في القرن الثاني عشر الميلادي" ، وأن أعمق تأثير من قبل الشرق في الغرب كان في مجال الصيرفة (روبرت لوبيز : 1961م ، ص 161) ويرجح لنا المستشرق ماسينيون أن أصل النظام المصرفي في أوروبا يرجع للحضارة الإسلامية، (نقاً عن صبحي الصالح : 1980م، ص 397) ويدرك "كراندال" أن الحضارة الإسلامية في العصر العباسي كانت رائدة العالم الحديث في إنشاء المصارف واستعمال الصكوك، وخطابات الاعتماد ، والإيصالات ووثائق الشحن . (انظر د. الغريب ناصر : 1997م ، ص 24)

إن التاريخ المغربي يذكر لنا أن أول مصرف حديث تأسس في العالم هو مصرف البندقية الذي أنشأ سنة 552 هـ / 1157 م ، أي بعد قرن ونصف من رسوخ التعامل المالي بالرقاء الصادرة عن الصيارفة في البصرة وبغداد وغيرهما . وأن فكرة إنشاء هذا المصرف قد فُيست على ما كان سائداً في المشرق إبان العهد العباسي الثاني ، وأن الحروب الصليبية – فيما بعد – كان لها دور في نقل أساليب التعامل الصيرفي إلى أوروبا . (انظر د . محمود بابللي : 1989م، ص 67 ، 68 وانظر كذلك : د . الغريب ناصر : 1997م ، ص 23).

وبجانب التأثير في نشر الأساليب الصيرفية إلى الحضارات المجاورة ، كان للصيارفة والتجار تأثير حضاري آخر يتمثل في نحت وشقاق مفردات اقتصادية جديدة ظلت تستعمل إلى وقتنا الحاضر في بعض اللغات الأوروبية ، يذكر التسماني: (التسماني: 1995م ، ص 190) هناك العديد من المفردات الاقتصادية والتجارية والمالية التي ترتبط بإنتاج السلع والتي ثبت استعمالها في لغات الغرب المسيحي ، فالكلمة الإيطالية *Zecca* مشتقة من اللفظة العربية "سكة" وكلمة *Cheque* مشتقة من "الصك" العربية ، ويذكر ريجارد كوك (Rigard Kock) أن مفردة *Tariff* أصلها من المصطلح العربي "تعريفة" ، والمفردة "فلوس" حرفيها الإيطاليون في لغتهم إلى "مانكوس" . والأمثلة كثيرة جداً غيرها . (ريجاد كوك :

1962م ، ص69 ، وانظر شارل عيساوي : 1991م ، ص68 ، وانظر كلود كاهن : 1983م، ص(36) .

3/ التأثير في استعمال وشك النقود على الطراز الإسلامي :

تمثل النقود إحدى علامات الخلافة وشاراتها ، وهي تسهم في إماتة اللثام عن واقع الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية للخلافة العباسية ، كما أنها في الوقت نفسه تعطي صورة صادقة وموثقة عن النشاط المصرفي خاصه والنشاط الاقتصادي عامه.) انظر د . الكبيسي : 2000م، ص(66)

لقد انتشرت النقود الإسلامية بسماتها الفنية والإعلامية والجمالية شرقاً وغرباً وتم تداولها في أنحاء كثيرة من دول العالم المتقدم (انظر حسين خليفة : 1931م ، ص 31)، " ففي أوروبا الشمالية والشرقية والغربية قلد ملوك الغرب في سكتهم الذهبية شكل العملة الإسلامية" ، (مارك بلوك : 1961م ، ص هـ ، و) كما في عملة الملكة "أوفا Offa" في مرسيا 737 م التي قلدتها دنانير الخليفة العباسي المنصور 158 هـ / 774 م (انظر موريس لومبار : 1961م ، ص 73). وعن طريق المعاملات التجارية ، حلّت النقود العباسية من دراهم ودنانير محل الدرهم الفارسي ، (انظر : موريس لومبار : 1961م ، ص 72) وأخذت تقبل ثمنا للبضائع المشتراء ، كما الحال في التجارة مع شرقي أوروبا (انظر ابن رسته : 1998م ، ص 142)، فكان الروس يأخذون النقود الفضية والذهبية لقاء ما يبيعون للمسلمين من بضائع (انظر الدوري : 1995م ، ص 179).

لقد تم العثور على مجموعات كبيرة من النقود الإسلامية في البلاد الممتدة من بحر قزوين حتى البحر البلطي ، وفي اسكندناواة ، والجزر البريطانية وحتى إيسنداة ، وكذلك المناطق السканدنافية ، (انظر موريس لومبار : 1961م ، ص 73) وقد كتبت جريدة " العمل اللبناني " تحت عنوان كنز عربي قديم ، بأن الجيولوجيين التابعين لأكاديمية العلوم في ألمانيا عثروا في جزيرة "روغن" في البحر البلطيق على نقود عربية تعود إلى نهاية القرن ٩ م / ٣ هـ ("جريدة العمل اللبناني ، 19777م ، ص 6).

ولعل الاستنتاج الذي توصل إليه العلماء أن تجارة العرب وصلت إلى البلدان الاسكندنافية ، وينكُر د . حسين مؤنس أن : (انظر د . حسين مؤنس : 1978م ، ص 263) النقود التي عثر عليها في فنلندا هي نقود عربية سُكّت في واسط وبغداد إبان القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي .

ونحن لا نريد أن نخوض في مجال دراسة أهمية النقود ودورها الحضاري والإعلامي والفنى والتاريخي والسياسي والدينى ، فهناك دراسات كثيرة خصصت لهذا الموضوع، (انظر في ذلك : د.محمد باقر الحسيني : 1985م ، م 9 . وانظر كذلك : محمد باقر الحسيني : 1990م ، وانظر محمد العش : 1979م ، وانظر د.رأفت النبراوى : النقود الإسلامية ، وانظر حسن الباشا : 1957م، ص4 ، وانظر يوسف غنيمة : 1935م ، وانظر ناهض عبد الرزاق : د.ت. وانظر كذلك د . إبراهيم القاسم رحاحلة : 1999م) بقدر ما نريد أن نعطي ومضات على أهمية النقود الإسلامية عالمياً والتي تم تبادلها عن طريق الصيارة والتجار في البيع والشراء مع دول العالم القديم .

رابعاً: عوامل تدهور الأداء المالي في العراق

إن التدهور الذي حصل للأداء المالي في الربع الثاني من القرن 4 هـ / 10 م في العراق نتج عن عدة عوامل سياسية واقتصادية، ولعل ظهور منصب إمرة الأمراء سنة 324 هـ / 935 م ، وتغلب البويعيين على السلطة في بغداد سنة 334 هـ / 945م، والتغير في الاتجاه الاقتصادي ، من العوامل التي أدت إلى انكماش دور الصيارة الفنية المهني، وإنهاء دورهم الوظيفي في دواوين السلطة الإدارية والمالية .

أ / ظهور منصب إمرة الأمراء :

ظهر في عهد الخليفة العباسي الراضي 324-329 هـ / 935-940 م منصب إمرة الأمراء كأدلة حل للأزمة القائمة ، غير أن هذا التفكير في وضع حد للأزمة السياسية والاقتصادية لم ينته بظهور هذا المنصب ، بل على العكس من ذلك تماماً ، حيث تفاقم الأمر وازدادت الحالة سوءاً ، ووصلت الدولة في ظل هذا المنصب الجديد أقصى درجات الانحدار، يقول ابن مسکویه : (ابن مسکویه : د.ت ، ص 352) في عصر إمرة الأمراء" بطل أمر الوزراء ، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من أمر النواحي ، ولا الدواوين ، ولا الأعمال ، ولا كان له غير

اسم الوزارة". ليس هذا فقط ، بل يبدو أن نفوذ أمير الأمراء قد ازداد بحيث طغى على شخصية الخليفة نفسه حيث سلب منه أخطر تخصصاته ، فأمير الأمراء " بحكم " (هو الأمير بحكم التركي غلام أبي على العارض وزير ما كان بن كالي الديلمي ، فطلب منه ما كان فوهبه الوزير له ، ثم ما لبث أن فارق بحكم ما كان ، والتحق بالقائد التركي مرداویج ، وسار إلى العراق واتصل بابن رائق فسیره إلى الأهواز فاستولى عليها ، ثم انتقل منها إلى واسط . تولى منصب أمير الأمراء سنة 325 هـ / 936 م وكانت مدة إمارته سنتين وثمانية أشهر ، قتل سنة 329 هـ / 940 م وخلف ملاً كثيراً مدفوناً في بيته وفي الصحراء . انظر ابن الأثير : 1970م، ص 72 ، وانظر محمد كنان : 1998م، ص 255) كان قد قَرِّم الخليفة الراضي ، ولم يعد يجعله ينظر في أي من أمور الدولة . حيث بعد وفاته بقي منصب الخلافة شاغراً انتظاراً " لأمر بحكم فيمن ينصب للخلافة " ، (ابن مسکویه : د.ت ، ص 352) هذا عن آثار ظهور هذا المنصب من الناحية السياسية .

أما من الناحية الاقتصادية والمالية ، فيذكر ابن مسکویه: (ابن مسکویه : د.ت ، ص 352) أنه في عصر إمرة الأمراء : "صارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرتون وينهبون منها وينفقونها كما يرون ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون وبطلت بيوت المال " . إن في هذا النص من الدلالات ما يكفي للتوضيح ما آلت إليه ميزانية الدولة وبيوت أموالها من نهب وسرقة ؛ بل إن الأمراء أصبحوا هم الذين يقررون مصروفات الخليفة الشخصية ، ففي عصر أمير الأمراء " ابن شيرزاد " (ابن شيرزاد : هو الأمير أبو جعفر محمد بن يحيى بن شيرزاد ، كان مع البريديين ، ثم هرب إلى القائد تووزون الذي جعله كاتبه ، وحين وفاة أمير الأمراء تووزون تولى هو من بعده هذا المنصب سنة 334 هـ لمدة ثلاثة أشهر ، غير أنه اختفى حين قدوم البوهيميين إلى بغداد ، ثم أمنه معز الدولة البوهيمي ، فظهر وواله الخارج وجباية الأموال . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص 157 . وانظر محمد كنان : 1998م ، ص 279) 327 - 329 هـ / 938 - 940 م يقول ابن مسکویه: (ابن مسکویه : د.ت ، ص 83 ، وانظر كذلك الصولي : 1993م ، ص 250) "صودرت أموال الناس وفرضت ضرائب مالية جديدة على الموظفين والتجار لحل مشاكل الأمير وتزايدت الضرائب " ، وأخذت العمارة في بغداد تنقص في كل سنة(انظر ابن مسکویه : د.ت ، ص 128) وازداد الأمر المالي تعقيداً بعد وصول بحكم إلى سدة الإمارة ، حيث أمر في سنة 339 هـ / 950 م بالقبض على أكبر تاجر اليهود

في العراق "علي بن عمران" فعذبه وصادره على مبلغ وقدره 110 ألف دينار ، ثم أمر بقتله، (الصولي : 1993م ، ص 148 ، وانظر كذلك ابن مسكوني : د.ت ، ص 90) وبقتله انتهى عهد الصيارفة العظام أصحاب الصناديق والبيوتات المالية .

إن ذلك بلا شك كان قد أثر سلباً في الحياة المالية والمصرفية وما تبعها من نشاط تجاري وائتماني ، إذ في ظل هذه الظروف الصعبة لم يكن الصيارفة والتجار يأمنون على أنفسهم من هؤلاء القواد المغامرين كابن رائق (ابن رائق : هو الأمير أبو بكر محمد بن رائق ، كان حاكماً لمدينة واسط ، تولى منصب إمرة الإمارة سنة 324 هـ حكم فيها لمدة سنة وعشرين شهر ، قتله ناصر الدولة الحمداني سنة 330 هـ . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص 73 ، 104)، وبحكم ، وتوزون (انظر الصولي : 1993م ، ص 193) (توزون : هو الأمير أبو الحسين توزون التركي ، تولى الشرطة بشرقي بغداد سنة 330 هـ ، ثم ضم إليه الخليفة المنقى الله شرطة غربي بغداد ، وبعد خروج الحمدانيين من بغداد وله الخليفة المنقى الله أمير الأمراء سنة 331 هـ وكانت إمارته سنتين وأربعة أشهر ، توفي ببغداد سنة 334 هـ . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص 156 . وانظر محمد كعنان : 1998م ، ص 269) في ظل خلفاء ضعاف كالمنقى والمستكفي " فاضطر التجار والصيارفة والميسير من الناس إلى الرحيل عن بغداد ، (انظر ابن مسكوني : د.ت ، ص 83) " فكان خروجهم من نصيب خراسان التي كثُر فيها المال والمتاع بسبب هجرة هؤلاء المثيرين إليها. (انظر الصولي : 1993م ، ص 193)

ب / تغلب البوهيمين على السلطة :

لعل العامل الثاني الذي أضر بالعمل الصيرفي والائتماني والحركة المالية برمّتها في الربع الثاني من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في العراق ، هو وصول البوهيمين إلى السلطة . إذ في الثلاثينيات من القرن الرابع الهجري 334 هـ/ 945 م دخل الفرس البوهيميون الشيعة (انظر الدوري : 1987م، ص 248) بغداد وأقاموا حكماً ورأياً في قلب الخلافة .

لقد جاء البوهيميون على رأس جيش من ديلم وترك ، فسلبوا الخليفة كل سلطة ، لأنهم لا يعترفون بحق العباسيين في الخلافة ، (انظر ابن الأثير : 1970م ، ص 248) ولم يبقوا عليها إلا لاعتبارات سياسية ، يقول البيروني: (البيروني : د.ت ، ص 132) " والذي بقي في أيدي العباسيين إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنيوي " .

لقد كان العصر البوبي في حقيقته متمماً لعصر أمير الأمراء في اتجاهاته ، إذ أن البوبيين اتخذوا هذا اللقب وحلوا محل الأمراء السابقين ، الأمر الذي جعل بعض المؤرخين المحدثين يعدون العصر البوبي من أسوأ عصور تاريخ الشرق الإسلامي من الناحية السياسية والمالية (انظر د. حسين مؤنس : 1978م ، ص 255 ، وانظر كذلك الدوري : 1987م، ص 261) فهم قد أثاروا وشجعوا الفتن والنزاعات الطائفية والعنصرية وشجعواها بين أهالي الكرخ وغيرها من مدن وضواحي بغداد فاشتعلت القلاقل ، وأدى ذلك إلى اضطراب الأحوال التجارية داخل أسواق الكرخ ، (انظر د. عبد الجبار ناجي : 2001م ، ص 343) كما وفي الوقت نفسه قد أوقفوا التقدم الحضاري المادي ، والمعنوي ، وذلك بتحولهم إلى أداة لجمع المال دون تقديم خدمات للمجتمع في مقابل المال المجموع (انظر د. حسين مؤنس : 1978م، ص

(51)

لقد بالغ البوبيون فيأخذ أموال الناس من غير وجهها ، فأخذوا أملاكهم وأملاك السلطان وأقطعوها قوادهم ، فزالت لذلك الأيدي العاملة ، ونهبت البلاد وخرّبت وبطلت أكثر الدولتين ، (انظر محمد كرد علي : 1921م ، ص 331) فقللت أرباح التجار وتعطلت تجاراتهم ، ولم يجدوا ما يشجعهم على البقاء في بغداد ، فرحلوا عنها إلى الشام وغيرها من الولايات الإسلامية، (انظر ابن الجوزي : 1992م، ص 331) مما جعل بغداد تتدحر وتفقد سكانها (انظر أرشيبالد لويس : 1960م، ص 257) حتى أصبحت عمارتها في أيام معز الدولة الديلمي سنة 345 هـ / 956 م عشر ما كانت عليه في أواخر أيام المقتدر 320 هـ / 932 م من تحصيل وضبط في الأبنية والناس. (انظر التتوخي : 1974م ، ص 137) وكاملة على ما وصل إليه الظلم في العصر البوبي يروي أبو شجاع: (انظر أبو شجاع : د.ت ، ص 282) أنه في سنة 386 هـ / 996 م قبض أبو علي الوزير الموفق على جماعة من تجار اليهود في بغداد وعسفهم في المطالبة والمعاقبة ، وفي سنة 390 هـ / 999 م أندذ أبو نصر سابور في طلب كتاب وجهازه الشريف الجليل أبي علي عمر بن الحسين نقيب الأشراف، غير أنه لم يجد أحدهم لهروبهم من بغداد . ويُروى عن أبي علي الأسكتافي أنه لما تولى أمر بغداد في الرابع الأخير من القرن الرابع الهجري قبض على تاجر اليهود وأخذ منهم ألف الدينار. (انظر ابن الجوزي : 1992م، ص 150) الأمر الذي أضر بالحركة التجارية والمالية للمنطقة .

لقد كان الحكم البوبي في المنطقة كما قال الدوري : (الدوري : 1945 م ، ص 278) " حداً فاصلاً بين فترتين في تاريخ العراق الاقتصادي ، فهو قد أثر في اقتصاديات البلاد الزراعية ، وأضر بالتجارة وبنظام الصيرفة والمعاملات المالية ، وأدى إلى انحطاط مستوى المعيشة " .
ج/ التغير في الاتجاه الاقتصادي :

لقد كان وصول البوبيين إلى السلطة في بغداد 334 هـ / 945 م حدثاً تاريخياً بعيد الأثر ، إذ أنه كان بداية انحراف في التطور الاقتصادي من الاعتماد على الزراعة والتجارة والنقد إلى الاعتماد على الزراعة ، ونشوء الإقطاع العسكري. (انظر الدوري : 1987 م ، ص 81)

لقد شرع معز الدولة البوبي 334 هـ / 945 م بإصلاح الزراعة ، فاهتم بالسوداد ، وبخاصة الأراضي الخراب ، وشجع المزارعين على الزراعة ، وخفف عنهم الضرائب التي أثقلت كاهلهم ، (انظر ابن مسكوني : د.ت ، ص 189) وعمل على سد البثوق، (البثق) : كسرك شط النهر لينشق الماء منه . ابن منظور : 1953 م ، ص 159) بل أشرف عليها بنفسه وكان لإصلاحها الأثر الإيجابي في المستوى الاقتصادي. (انظر ، ابن منظور : 1953 م ، ص 65)

وبجانب هذه الإصلاحات الزراعية رأى معز الدولة البوبي أن أنجع طريقة للحفاظ على هذه الإصلاحات وديمومة الدخل المالي المتأتي من الزراعة تطبيق نظام الإقطاع العسكري ، " وهو الأمر الذي ألقه البوبيون في بلادهم ، إقطاعية تقوم على رؤساء العوائل " كتخذا " وذلك قبل مجئهم إلى العراق ". (الدوري : 1987 م ، ص 81) لقد أقطع معز الدولة " ققاده وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وضياع المستررين (ضياع المستررين : المقصود منها ، ضياع الأثرياء الذين احتفوا عن أعين السلطة خوفاً من المصادر) وضياع ابن شيرزاد ، وحقّ بيت المال في ضياع الرعية " (ابن مسكوني : د.ت ، ص 96 ، وانظر كذلك ابن خدون: 1981 م ، ص 246 ، ص 435 ، وانظر د. طرخان : 1968 م ، ص 23) وهكذا تم إعطاء الأراضي الزراعية في عهده إلى طبقتين من الناس ، إحداهما : أكابر القواد والجند ، والأخرى أصحاب الدراويع - الكتاب - والمتصرفين .
أما على الصعيد التجاري ، فقد كانت التجارة في بغداد في مستهل الربع الثاني من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، تعاني بعض الصعاب منها :-

(1) نتيجة للضائقات المالية التي كانت تعانيها الدولة ، فقد فُسِّطَ المال الذي تحتاجه الدولة لأرزاق الجندي ، على الكتاب والعمال والتجار والمثرين وسائل طبقات الناس ببغداد ، فلحق بالناس منها ومن الضرائب التي فرضت عليهم كثير من الضرر ، مما حمل التجار على الفرار من بغداد وترتب على ذلك قلة ورود البضائع (انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 87 ، وانظر

كذلك محمد حسين الزبيدي : 1989م ، ص 118)

(2) إن نظام الإقطاع الذي تم تطبيقه في العراق إبان العصر البوبي قد أضر بالتجارة وأثر في عرقلة النشاط التجاري لأن كل جهود الدولة قد انصبت على الزراعة والأرض وأهملت التجارة ونشاطها ، يقول ابن مسكويه : (ابن مسكويه : د.ت ، ص 282 ،

وانظر كذلك الصولي : 1993م ، ص 251)

(3) "لقد وقع على تجار بغداد ظلم عظيم ، وفر جماعة من تجار اليهود والمجوس إلى الشام".

الفلافل والفتن الداخلية نتيجة اختلاف عنصري الأجناد " الدليم والأتراك " ، إذ أن النزاع بينهما عاد بالضرر على المجتمع ، حيث وقفت حركة التجارة لخوف التجار على ما بيدهم من المال ، إذ في سنة 352 هـ / 963 م ، أمر معز الدولة أن يغلق الدليم دكاكينهم ، وأن تُبطل الأسواق والبيع والشراء بسبب مناهضتهم له والاستعانة عليهم بعنصر الأتراك الذي أطلق لهم الإطلاقات الزائدة في واسط والبصرة ، مما كان من الدليم إلا أن خربوا البلاد ونهبوا الأموال وصار ضررهم أكثر من نفعهم .(انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 89).

وعلى الرغم من المحاولات التي قام بها بعض الأمراء البوبيين ووزرائهم لإعاش الحركة التجارية فإن عدم توفر الأمن الداخلي والاستقرار السياسي في ذلك العهد كان لهما أبلغ الأثر في عرقلة النشاط التجاري والمالي .(انظر الزبيدي : 1989م ، ص 160)

حيث انكمشت في هذا العصر المؤسسات الصيرافية وتقلص دور النقد في معاملات الدولة ، وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكري ليصبح الخط السائد في البلاد الإسلامية خلال سبعة قرون تقريباً .وتدور الاقتصاد النقدي ليحل محله بشكل أو بآخر وبالدرجات اقتصاد زراعي ، إقطاعي .(انظر الدوري : 1987م ، ص 145 .)

الخاتمة

أوضحت الراسة أن للصيارة نشاط اقتصادي ، تمثل في جزء منه إنشاء الشركات التجارية الإسلامية المتعددة التي خاضت تجاراتها دول العالم المترافق عليه حينها ، فنمى الفقه الإسلامي وتطورت فتاواه الشرعية لتلتحق المعاملات المالية اليومية لتجعلها في إطار العمل المباح بعيد على مظنة الربا . كما أوضحت الدراسة الجانب الحضاري للمعاملات المالية ، وما ترتب عليه من انتشار واستيطان للجالية المسلمة في مناطق عديدة من العالم ، وأضحى التاجر المسلم أينما وجد رمزا من رموز الحضارة الإسلامية ، كما أنهم قدموا للعالم معاملات فنية ومالية راقية يرکن إليها المتخصصون إلى يومنا هذا .

المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات

1. ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . القاهرة ، برقم 551 ، ورقة 45.

ثانياً : المصادر

1. القراءان الكريم . مصحف الجماهيرية برواية الإمام قالون عن نافع المدني ، طبع جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، 1999 م .
2. أحمد عبد الرؤوف : في آداب الحسبة والمحتسب ، نشر ضمن ثلاث رسائل أندلسية ، تحقيق ، بروفنسال ، القاهرة ، 1955 م .
3. ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ، ط ، السنة المحمدية ، القاهرة ، 1952 م .
4. ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، 1970 م .
5. ابن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، القاهرة ، 1939 .
6. ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف بغداد ، 1968 م .
7. أبو القاسم الكلبي : القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت .
8. الباقي : المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط 1 ، 1332 هـ .
9. بحشل : تاريخ واسط ، تحقيق ، كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 م .
10. البيروني : الآثار الباقية عن القرون الخالية ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .
11. البيهقي : المحسن والمساوئ ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .
12. التوخي : الفرج بعد الشدة ، وضع حواشيه ، خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 م .
13. التوخي: نشور المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق ، عبد الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، 1974 م .
14. التوحيدی: الإمتاع والمؤانسة ، تصحيح وضبط وشرح ، خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997 م .
15. الجاحظ : الرد على النصارى ، القاهرة ، 1344 هـ .
16. الجاحظ : البخلاء ، مطبع دار المعارف ، القاهرة ، 1971 م .

17. الجاحظ : كتاب الحيوان ، دار صعب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٢ م .
18. الجرجاني : معجم التعريفات ، تحقيق ودراسة ، محمد صديق المشاوي ، دار الفضيلة ، مصر د. ت
19. الجهشياري : الوزراء والكتاب ، تحقيق ، مصطفى السقا وآخرون ، شركة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .
20. الجوبني : الغنائي غيات الأمم في النبات الظل ، تحقيق ، عبد العظيم الديب ، قطر ، ١٩٨٠ م
21. الحموي : معجم الأدباء ، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، بعنابة مرجولبوت ، القاهرة ، ١٩٢٣ م .
22. الحموي : معجم البلدان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١، ١٩٩٥ م
23. ابن الجوزي : الأذكياء ، النجف ، ١٩٦٩ م .
24. ابن الجوزي : المنتظم في أخبار الملوك والأمم ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
25. ابن حوقل : صورة الأرض ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٢٨ م .
26. ابن الأخوة القرشي : معلم القربة في أحكام الحسبة ، عني بنقله وتصححه ، روبن ليفوي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، د. ت .
27. ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨١ م .
28. الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٣١ م .
29. الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
30. الدميري : حياة الحيوان الكبير ، قم ، إيران ، ط ١ ، ١٣٧٨ هـ .
31. الذهبي : العبر في خبر من غرب ، تحقيق ، فؤاد رشيد ، الكويت ، ١٩٦١ م .
32. الذهبي : تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإعلام ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .
33. ابن رسته : الأعلاق النفسية ، وضع حواشيه ، خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
34. ابن الساعي : الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ، تحقيق ، مصطفى جواد ، بغداد ، ١٩٣٤ م .
35. سبط ابن الجوزي : مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٧٠ هـ .
36. السرخسي : المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ .
37. سلمان الباقي الأندلسبي : المتنقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ط ١ ، ١٣٣٢ هـ .

38. السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق ، صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسد ، بغداد ، 1970 م
39. السيوطى : الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1988 م.
40. السيوطى : تاريخ الخلفاء ، تقديم عبد الله مسعود ، دار القلم العربي ، حلب ، 1993 م.
41. السيوطى : تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة مصطفى محمود ، القاهرة ، د . ت
42. السرخسي : من كتاب المبسوط المنثور ضمن كتاب الشيباني : المخارج في الحيل ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1999 م .
43. الشافعى : الأم ، طبعة دار الشعب ، مصر ، 1968 م .
44. الشافعى الصغير : نهاية المحتاج ، طبع شركة مصطفى البابى الحلى ، القاهرة ، مصر ، د.ت .
45. الشيباني : الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص ، محمد بن سماعة ، باعتماد عزة العطار ، مطبعة الأنوار ، ط1 ، 1938 م .
46. الشيباني : المخارج في الحيل ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر 1999 م.
47. أبو شجاع الروذراري : ذيل كتاب تجارب الأمم ، تصحيح هـ فـ أمـ درـوز ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت .
48. الشيرازي : المذهب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1959 م .
49. الشيرازي : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق، السيد الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ، 1981 م
50. الصابى : الوزراء ، تحقيق ، عبد الستار أحمد فراج ، دار الآفاق العربية ، مصر ، 2003 م
51. الصابى : تاريخ الصابى ، بعنانة امـ درـوز وـ مرـ غـيلـوث ، القاهرة ، 1919 م .
52. الصولى : أخبار الراضى بالله والمتقى الله ، نشر ، ج هـ يـورـث ، د.ت . دار المسيرة ، بيروت ، ط3 ، 1993 م
53. الأصفهانى : الأغانى.تحقيق ، عبد الكريم الغرباوي ، وعلى ناصف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2001 م
54. ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ، القاهرة ، ط2 ، 1966 م.
55. ابن عبد ربہ : العقد الفريد ، دار الجيل ، بيروت ، 1953 م .
56. ابن عساکر : تهذیب تاریخ دمشق الكبير ، دار المسيرة ، بيروت ، 1979 م.
57. عربـ بـنـ سـعـدـ : صـلـةـ تـارـیـخـ الطـبـرـیـ.ـ تـحـقـیـقـ ،ـ مـحـمـدـ أـبـوـ الفـضـلـ إـبـرـاهـیـمـ ،ـ دـارـ الـعـارـفـ ،ـ القـاهـرـةـ ،ـ طـ3ـ ،ـ دـ.ـ تـ .
58. الغزالى : إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية ، القاهرة . د . ت .

- .59. ابن الفقيه الهمذاني : البلدان ، اعثناء ، د يخويه ، طبعة ليدن ، 1302 هـ .
- .60. ابن قدامة : المغني ، دار المنار ، القاهرة ، ط 3 ، 1367 هـ .
- .61. ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، قدم له وعلق عليه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، راجعه وصححه ، أحمد عبد الحكيم ، نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1969م
- .62. القدوری : المختصر ، استانبول ، 1901 م .
- .63. ابن كثير : البداية والنهاية ، نشر دار المنار ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 م .
- .64. المقدسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1906م .
- .65. ابن مسكويه : كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهم ، اعتنى بتصحيحه ، هـ ، فـ ، ام دروز ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت .
- .66. ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، 1980 م .
- .67. ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1953 م .
- .68. مالك : الموطأ ، تحقيق ، فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، 1951م .
- .69. مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون بن سعيد ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ
- .70. الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ، دراسة وتحقيق ، أحمد جابر بدران ، إشراف ، علي جمعة ، دار الرسالة ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 م .
- .71. المبرد : الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف ، شرح المرصفي ، القاهرة 1937 م .
- .72. محمد بن الحسن الشيباني : الكسب ، تحقيق ، د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، 1997م
- .73. محمد بن حبيب : المنمق ، حيدر أباد ، 1384 هـ .
- .74. محمد كنعان : خلاصة تاريخ ابن كثير ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط 1 ، 1998 م .
- .75. مسلم : صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، 1955 م .
- .76. ناصر خرسو : سفر نامه ، تعریف يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط 3 ، 1983 م .
- .77. النسائي : سنن النسائي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، د.ت .
- .78. الهمذاني : مقامات بنيع الزمان ، بعنایة الشیخ محمد عبده ، دار المشرق ، بيروت ، ط 6، د.ت .
- .79. وكيع : أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه ، عبد العزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط 1 ، 1947م
- .80. الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب لقناوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1981 م .

81. ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق ، حسين مؤنس ، د. ت.
82. أبو يوسف : الآثار، عنى بتصحیحه و التعليق عليه ، أبو الوفاء ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط 1 ، 1355 هـ .
83. بھي بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق ، الشیخ حسني ، ط 5، 1989 م .
84. اليعقوبی : البیان ، مطبعة النجف ، 1957 م .

ثالثاً: المراجع

1. أ. س . ترتون : أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة وتعليق ، حسن حبشي ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ت.
2. إبراهام يودوفيتش : الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط ، ترجمة وتحقيق ، د. محمود أبوصوحة ، منشورات مالطا ، 1999 م.
3. إبراهيم القاسم راحلة: النقد ودور الضرب في الإسلام ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، 1999 م.
4. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة ، عبد الهادي أبوريدة ، بيروت ، ط 4 ، 1967 م.
5. أرشبيالد لويس : القوى التجارية والبحرية في حوض البحر المتوسط ، ترجمة أحمد عيسى ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1960 م .
6. أندر ويليانسون : صغار عبر التاريخ ، ترجمة ، محمد أمين عبد الله ، وزارة التراث القومي ، سلطنة عمان ، مطبع سجل العرب ، القاهرة ، 1979 م.
7. جوانتيانين : دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، ترجمة ، عطية القوصي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ط 1 ، 1980 م .
8. حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار ، القاهرة ، 1957 م .
9. حسين المسرى: العلاقات السياسية والاقتصادية بين العراق ومنطقة الخليج العربي ، دار الحادثة ، ط 1 ، 1982 م
10. حسين خليفة : الدولة العباسية قيامها وسقوطها ، ط الحديثة ، 1931 م.
11. حسين مؤنس : الحضارة ، دراسة أصول وعوامل قيامها وتدهورها ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1978 م.
12. حمدان الكبيسي: أسواق العرب التجارية ، 1989 م .

13. حمدان الكبيسي : أصل نظام الحسبة العربية الإسلامية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ١989 م.
14. حمدان الكبيسي: النشاط المصرف في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة ، بغداد ٢٠٠٠م.
15. رجب إبراهيم : ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
16. الرفاعي : الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، ١٩٣٨ م.
17. روبرت لوبيز : التأثيرات الشرقية في نهضة الغرب الاقتصادية ، ترجمة ، توفيق أسكندر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، دار النشر للجامعيين المصريين ، ١٩٦١ م .
18. ريجارد كوك : بغداد مدينة السلام ، ترجمة ، فؤاد جميل ، ومصطفى جواد ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط ١ ١962 م .
19. سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، مركز الدراسات والابحاث الاقتصادية والاجتماعية ١975 م .
20. سليم أبو طالب : أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية ، مكتبة الإشعاع ، ط ١ ، ١999 م.
21. سونيا . ي . هاو : في طلب التوابل ، ترجمة ، محمد عزيز رفعت ، مراجعة ، النحاس ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١957 م .
22. شارل عيساوي : تأملات في التاريخ العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١991 م
23. شوقي ضيف : الأدب في العصر العباسي الثاني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١973 م .
24. صالح العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري ، دار الطليعة ، بيروت ، ١969 م .
25. صبحي الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١980 م .
26. طاهر راغب : النقد الإسلامية الأولى ، مطبعة المدينة ، القاهرة ، ط ١ ، ١984 م .
27. طرخان : النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١968 م .
28. عبد الجبار ناجي : دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية ، شركة المطبوعات ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .

29. عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 3 ، 1995 م .
30. عبد العزيز الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، طبعة الريان ، بغداد ، 1945 م .
31. عبد العزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، بيروت ، ط 5 ، 1987 م .
32. عز الدين موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب العربي الإسلامي خلال القرن ٦ هـ ، دار الشروق ، بيروت ، ط 1 ، 1992 م .
33. فاضل عباس الحسب : في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، 1979 م .
34. كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة ، بدر الدين القاسم، دار الحقيقة ، بيروت ، ط 3 ، 1983 م
35. لويس أرشيبالد : القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط ، ترجمة ، أحمد عيسى ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1960 م .
36. مارك بلوك : مشكلة الذهب في العصر الوسيط ، ترجمة ، توفيق إسكندر ، مطبع دار النشر للجامعيين المصريين ، 1961 م .
37. ماسيون : خطط الكوفة ، تقي محمد مصعب ، تحقيق ، كامل سليمان الجبوري ، النجف ، 1979 م .
38. محمد حسين الزبيدي : العراق في العصر البوبيهي ، بغداد ، 1989 م .
39. محمد زكي الشافعى : مقدمة في النقد والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 م .
40. محمود بابللي : المصادر الإسلامية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1989 م .
41. موريس لومبار : الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية ، ترجمة ، توفيق إسكندر ، مطبع دار النشر للجامعات المصرية ، 1961 م .
42. موريس لومبار : الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ترجمة ، عبد الرحمن حميد ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا 1998 م .
43. موريس لومبار : الذهب الإسلامي من القرن ٧ - ١١ م ، ترجمة ، توفيق إسكندر ، مطبع دار النشر للجامعات المصرية ، 1961 م .
44. ناهض عبد الرزاق : المسكونات ، مطبع دار السياسة ، الكويت ، د. ت .
45. ول دبورانت : قصة الحضارة ، ترجمة ، محمد بدران ، طبع الإدارة الثقافية ، د. ت .
46. وليم الخازن : الحضارة العباسية نصوص ودراسات ، دار المشرق ، بيروت ، ط 5 ، 1987 م .
47. ي. بلبيابيف : العرب والإسلام ، ترجمة ، مظہر الدمشقی ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، 1982 م .
- رابعاً : الدوريات
1. إبراهام يودوفيتش : حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرافية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى (مجلة المسلم المعاصر ، ع ، 743 ، بيروت، 1984 م).

2. التمساني : انتشار المسكونات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى (بحث منشور في ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى ، نشر مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط المغرب ، ط، 1995 م).
3. جريدة العمل اللبنانية ، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 27 شباط ، 1977 م.
4. الجويري : المختار في كشف الأسرار ، (مجلة المشرق ، العدد 6 ، لسنة 1909 م.)
5. رمزية عبد الوهاب : تجارة الخليج العربي وأثارها في الحياة الاقتصادية ، (رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 1979 م) .
6. سوادي عبد محمد : صلات تجارية بين البصرة والمغرب الإسلامي من القرن 2 هـ إلى القرن 4 هـ (مجلة المؤرخ العربي ، ع 43 ، 1990 م .)
7. سيدة كاشف : دراسات في النقد الإسلامية ، (المجلة التاريخية المصرية ، م 12، لسنة 1964)
8. الغريب ناصر: تطور الصيرفة فكريأً ومؤسسياً ، (مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، الأزهر ، ع 1 ، السنة الأولى ، 1997 م .)
9. فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسين ،(مجلة الشرق ، ع 32 ، 1934 م)
10. محمد العش : النقد من الناحية الفنية في الحضارة الإسلامية ، (مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد 15 ، 1979 م .)
11. محمد باقر الحسيني : النقد العربية ودورها الإعلامي والتاريخي والفنى ، (بحث منشور في سلسلة حضارة العراق ، بغداد ، 1985 م)
12. محمد باقر الحسيني : دور بغداد في سك نقودها الإعلامية والتاريخية والفنية في العصر العباسي ، (بحث منشور في ندوة بغداد مدينة السلام ، جامعة بغداد ، 1990 م .)
13. محمد كرداعي: جبایة الشام في الإسلام،(مجلة المجمع العلمي العربي ، دمشق ، 1921م)
14. يوسف غنيمة : النقد العباسية ، (مجلة سومر، مطبعة الرابطة ، بغداد م 9 ، 1935 م .)

خامساً : المراجع الأجنبية

- 1) AL – naser AL – atroshi :AL – Hesbah Book , Rivista , Degli Soudi Oriental Serjeant , R . B .C . Vol . xxv 111 , 1972
- 2) Schachtj . Spies , D . " Das Depositum Mach Islamischen Rechts " Zeitschrift Fur Vergleichende Rechtswissenschaft . 45 (1930)
- Udovith ,Abraham L:(The Origins of The Western Command) , S . vol . xxxv II , N. 2 , 1962.